جامعة المنصورة
كلية الحقوق
قسم القانون العام

الآثار المترتبة على تحريك الدعوى الدستورية بواسطة القضاء الإداري

بحث مقدم كجزء من متطلبات الحصول على درجة الماجستير في الحقوق

إعداد الباحث

حسين دايخ كاظم العباس

تحت إشراف

الأستاذ الدكتور

وليد محمد الشناوي

أستاذ القانون العام ووكيل الكلية للدراسات العليا

كلية الحقوق – جامعة المنصورة

٢٠٢١م

مقدمة

أولًا: موضوع البحث:

يتميَّز القضاء الدستوريِّ بوجود إجراءات تحكم وتُنظِّم سير الدعاوى الدستوريِّة التي تقام أمامه، من حيث كيفية رفعها من قبل الجهات المسموح لها بالطعن أمامه، أو نظرها من قبل الجهات المسموح لها بالطعن أمامه، أو نظرها من قبل المحكمة المختصة بنظرها، وكيفية إصدار الحكم فيها، وهذه الإجراءات تُطبَّق على الجهات الرسميَّة وذوي الشأن من الأفراد وغيرهم على حدٍّ سواء.

ثانيًا: أهمية موضوع البحث:

لموضوع الآثار المُترتِّبة على رفع الدعوى الدستوريِّة بواسطة القضاء الإداريِّ أهمية بالغة، فلكي يتمكن صاحب المصلحة من اللجوء إلى القضاء الإداريِّ في سبيل حماية حقه من ناحية، وحفاظًا على مبدأ المشروعية الدستوريِّة من ناحيةٍ أُخرى، فهناك آثار قد تترتب نتيجة رفع هذه الدعوى

فمن يلجأ إلى القضاء الإداريِّ وجب عليه أن يراعي القواعد التي وضعها القانون لتنظيم هذا اللجوء، فالقضاء هو السلطة الرسميَّة التي تختص بالفصل في المنازعات، وما وضعه المُشرِّع للتقاضي أمام تلك السلطة ليس الغرض منه إلَّا تسهيل حق الأشخاص في اللجوء إلى القضاء، إذا كان قد وقع اعتداء على حقه فعلًا، أو كان مُعرَّضًا للاعتداء عليه.

وترتكز أهميَّة موضوعنا هذا في معرفة الآثار المُترتِّبة على تحريك الدعوى الدستوريِّة أمام القضاء الإداريِّ، كونها تُعد جزء مهم لا يمكن تجاهله.

فهناك إجراءات تكون قبل صدور الحكم؛ مثل وقف الدعوى الإداريِّة، وميعاد تحريك الدعوى الدستوريِّة. وإجراءات بعد صدور الحكم مثل حجيَّة الحكم الدستوريِّ أمام القضاء الإداريِّ، والأثر القانونيِّ المُترتِّب على الحكم أمام القضاء الإداريِّ.

ثالثًا: مشكلة البحث:

تبرُز الإشكالية الرئيسة لموضوع هذا البحث في ماذا يمكن أن يحدث عند توقف الدعوى الإداريِّة؟ وهل هذا يؤثر على حماية حقوق الأفراد وحرياتهم؟. والتي سنحاول معالجتها من خلالِ سياق هذا البحث.

رابعًا: منهجية البحث:

سنعتمد في هذه الدراسة على المنهج التحليليِّ، وذلك لتحليل النصوص الدستوريِّة والقانونيِّة العراقيِّة والمصريِّة الواردة في هذا الجانب، بالإضافة إلى المنهج المقارن، والذي سنحاول مقارنة النصوص القانونيِّة مع بعضها البعض، وبيان أوجه الشبه والاختلاف فيما بينها.

خامسًا: خطة البحث:

المبحث الاول: الآثار المُترتِّبة على تحريك الدعوى الدستوريِّة قبل صدور الحكم الدستوريِّ

المطلب الأول: وقف الدعوى الإداريِّة

المطلب الثاني: المباشرة في الدعوى الدستوريِّة

الفرع الأول: ميعاد تحريك الدعوى الدستوريِّة

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى الدستوريِّة

المبحث الثاني: الآثار المُترتِّبة على تحريك الدعوى الدستوريِّة بعد صدور الحكم الدستوريِّ

المطلب الأول: حجيَّة الحكم الدستوريِّ أمام القضاء الإداريِّ

المطلب الثاني: الأثر القانونيِّ المُترتِّب على صدور الحكم امام القضاء الإداريِّ

المطلب الثالث: النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الدستوريِّ

الخاتمة:

المبحث الاول

الآثار المُترتِّبة على تحريك الدعوى الدستوريِّة قبل صدور الحكم الدستوريِّ

المطلب الأول

وقف الدعوى الإداريِّة

تُعدُّ دعوى وقف التنفيذ إحدى الأنظمة المُقرَّرة لحماية الأفراد في مواجهةِ الإدارة، وما تمتلكه من امتيازات ناشئة عن طبيعة روابط القانون العام، كما أنَّها ذات طابع قضائيٍّ يعطي القاضي سلطة تقديريَّة يستطيع على إثرها أنْ يصدر حكمًا مؤقتًا– وعلى وجه الاستعجال– بوقف تنفيذ القرار الإداريِّ عند الطعن فيه بالإلغاء، حال طلب صاحب المصلحة ذلك في لائحة الدعوى، حيث يتقدم بها الشخص الطاعن بإلغاء قرار إداريٍّ مبتغيًا من وراءه منع ترتيب القرار المطعون فيه بالإلغاء، من آثار ضارة بأحد حقوقه، أو إحدى حرِّيَّاته، يصعب تداركها إنْ نفذ هذا القرار[(١)]

وقد خوَّل المُشرِّعين المصريِّ ونظيره العراقيِّ، القاضي الإداريِّ في بعض الحالات أنْ يوقف الفصل في الخصومة المطروحة أمامه، إذا رأى تعليق الحكم في موضوعها على الفصل في مسألةٍ أُخرى يتوقف عليها الحكم، مثل إحالة المحكمة نص معيَّن للمحكمة الدستوريِّة للبت فيه، وبمجرَّد زوال سبب الوقف يكون لأيٍّ من الخصوم تعجيل الدعوى، من ثم تستأنف المحكمة السير في إجراءات الخصومة مرَّة أُخرى، وجدير بالذكر أنَّ هذا النوع من الوقف يكون لفترة زمنية مُحدَّدة، وهي تلك الفترة التي يتم فيها الفصل في المسألة الدستوريِّة، التي لا يمكن للقاضي أنْ يحسم النزاع، إلَّا بعد البت فيها أولًا، الأمر الذي يتَّضح به مدى الارتباط بين المسألتين، إلَّا أن النظام الإجرائيِّ لوقف الخصومة تعليقًا يعكس الارتباط الإجرائيِّ بين أكثر من عمل قانونيٍّ؛ لكي تنتج آثارًا قانونيَّة مُعيَّنة، كما يعكس هذا الارتباط التكامل بين الاختصاص القضائيِّ؛ إذ أن المُشرِّعين المصريِّ والعراقيِّ فضلًا عن إحالة المسألة الدستوريِّة للبت فيها

---

(١) – سليمان سالم مرضي الراجحي، وقف تنفيذ القرار الإداريِّ: دراسة مقارنة بين القانونيِّن الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص٢٠؛ العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ٢٠١٣، ص٦.

من قبل المحكمة المختصة، وهي المحكمة الدستوريِّة العليا في مصر، أو المحكمة الاتِّحادية العليا في العراق((١)).

الفرع الأول

مفهوم وقف الدعوى الإداريِّة

يجب الإشارة بأنَّه لا يوجد تعريف تشريعيٌّ لوقف التنفيذ في قوانين القضاء الإداريِّ، كما لا يوجد تعريف في أحكام القضاء الإداريِّ المقارن، واكتفاء أحكام القضاء بتنظيم إجراءات وقف تنفيذ القرار، ومواعيد تقديمه إلى المحكمة، وشروط الطلب، وطبيعة الحكم الصادر به، لذا يولي الفقه الإداريِّ التصدي لتعريف وقف تنفيذ القرار الإداريِّ؛ حيث عرَّفه البعض بأنَّه: "إجراء تتَّخذه المحكمة للحيلولة دون وقوع نتائج لا يمكن تداركها فيما بعد ويتَّخذ صورة حكم قضائيٌّ له مُبرِّراته الموضوعيَّة، وهي الاستعجال والخشية من فوات الوقت، ووجود أسباب جدية يستند إليها طالب وقف التنفيذ((٢))

وبوجهٍ عام يقصد بوقف التنفيذ عدم السير فيه أو الامتناع عنه ما لم يكن قد بدأ فيه، وذلك لوجود منازعة تستهدف الحصول على حكم بإلغاء التنفيذ، وقد يتم ذلك بقوة القانون، أو بحكم المحكمة، أو باتِّفاق الخصوم، كما يُعرَّف وقف التنفيذ للقرار الإداريِّ على أنَّه الإجراء الوقائيِّ المؤقت الذي يصدره القاضي الإداريِّ؛ بهدف توفير حماية قانونيَّة عاجلة لمصلحة لا تحتمل التأخير، لحين الفصل في موضوع دعوى الإلغاء، تجنُّبًا لما قد ينتج عن عدم الأمر بوقف التنفيذ من استحالة أو تعذر تدارك آثار استمرار تنفيذ القرار الإداريِّ المطعون فيه، إلى وقتِ الحكم بإلغائه((٣))

---

(١) – ماجد حسن عباس الزيدي، دور القاضي الإداريِّ في تحريك الدعوى الدستوريِّة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق: جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠، ص٧٠.

(٢) – سليمان سالم مرضي الراجحي، وقف تنفيذ القرار الإداريِّ : دراسة مقارنة بين القانونيِّن الإداريِّ والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣، ص٢٠.

(٣) – الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميص، وقف تنفيذ القرار الإداريِّ في النظام السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، ع(٢٩)، ٢٠١٩، ص٦.

وتُعرَّف دعوى وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة على أنَّها دعوى استعجالية يطلب بموجبها أحد الأطراف استبعاد الأثر غير الموقف للطعن بالإلغاء أمام الجهات القضائيِّة الإداريِّة، كإجراء مؤقت وسريع لحماية المصالح قبل أن تتعرَّض لنتائج يصعب تداركها[(١)]

الفرع الثاني
أنواع وقف الدعوى الإداريِّة

إنَّ الوقف التعليقي هو أحد صور الوقف القضائيِّ الذي نص عليه قانون المرافعات المصريِّ والعراقيِّ، والذي يستلزم أن تُقرِّره المحكمة بما لها من سلطة منحها إياها القانون، فالقانون يجيز في بعض الحالات أن تأمر بوقف سير الخصومة الإداريِّة، أي أنَّ المحكمة الإداريِّة يكون حكمها مُنشئا لحالة الوقف، ولا تُعدُّ الخصومة الإداريَّة موقوفة إلَّا بحكم من المحكمة، ويكون للأخيرة سلطة تقديريَّة في الحكم بالوقف أو عدم الحكم به، ومن ثمَّ فالوقف التعليقي هو إرجاء السير في الخصومة لحين البت في المسألة المتوقف عليها الفصل في الدعوى الأصلية المطروحة أمام القاضي المدني، ولذا يمكن القول بأنَّ الخصومة التي نشأت لم تنتهي بعد بل هي موجودة لكنها في حالة ركود، ولذا فالخصومة الموقوفة لها سمتان رئيستان هما[(٢)]:

١- **أنَّها قائمة منتجة لآثارها:** حيث إنَّ وقف الخصومة لا يؤدي إلى زوال آثارها، فالمطالبة القضائيِّة تظل قائمة، كذلك بقاء الحق متنازعًا عليه، كذلك الآثار تظل منتجة؛ كقطع التقادم، وسريان الفوائد، بالإضافة إلى كافة الإجراءات التي تمَّت فيها طالما كانت صحيحة تبقى قائمة، ولذا يلتزم القاضي المدني بالاستمرار في سير إجراءات الدعوى من آخر إجراء صحيح تم فيها قبل الأمر بالوقف التعليقي، ولا يبدأ القاضي خصومة جديدة.

٢- **أنَّ الدعوى الإداريِّة مُعلَّقة:** وذلك يعني أنَّها في مرحلة ركود أو سكون، الأمر الذي يستلزم عدم جواز اتِّخاذ أيِّ إجراء فيها، وإلَّا عُدَّ باطلًا، وقد قصد من وراء ذلك حماية الطرف الآخر حسن النية، الذي يعلم بتعليق إجراءات الدعوى، لحين البت في مسألة خارجة عن اختصاص المحكمة

---

(١) – رحيمة نمديلي، الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونيِّة والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٣، ص٣٨٧.

(٢) – ماجد حسن عباس الزيدي، مرجع سابق، ص٧٢.

المعروض أمامها النزاع الإداريِّ، ومن ثمَّ وقف جميع المواعيد الإجرائيَّة، فمادام الخصم ممنوعًا من اتَّخاذ الإجراءات، لا يمكن سريان مواعيد هذه الإجراءات بحقه[١]

ووقف التنفيذ يكون على نوعين، النوع الأول: يتمثل في الوقف الكلي الشامل، أي الذي يشمل القرار الإداريِّ المطعون فيه بكامله، والنوع الثاني: الوقف الجزئي وذلك عندما يتضمن القرار عدة أحكام يكون بعضها سليمًا والبعض الآخر معيبًا، فيكون للقاضي أن يوقف تنفيذ القرار جزئيًا إذا تبين له أن القرار المطلوب وقف تنفيذه سليمًا في جزء منه، ومعيبًا في الجزء الآخر، فإنه يقرر وقف الجزء المصيب من القرار الإداريِّ، ووقف التنفيذ قد يكون إيجابيًا، وقد يكون سلبيًا، ويمثل وقف التنفيذ الإيجابي الأصل في وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة من حيث أنها قرارات صريحة تنطق بها الإدارة وتكون خطية، ومن ثم تظهر في هذه القرارات نية الإدارة في إحداث أثر قانونيٍّ معين بمظهر خارجي أيًا كان شكله، وهذا ما يعبر عنه الفقه والقضاء بإظهار الإرادة من قبل الإدارة، أما وقف تنفيذ القرار الإداريِّ السلبي فإنه يمثل الاستثناء من هذا الأصل، ويراد بالقرارات السلبية القرارات الناجمة عن رفض أو امتناع السلطات الإداريِّة عن اتخاذ قرار كان من الواجب عليها اتخاذه[٢]

وينشأ القرار الإداريِّ السلبي حينما تمتنع الإدارة عن الرد على ما يقدمه الأفراد من طلبات مع أن القانون يلزمها بذلك، بمعنى أن القرار السلبي يتمثل في الموقف السلبي المتمثل في الرفض الذي تتخذه الإدارة بعدم الاستجابة، وقد يكون القرار السلبي بالامتناع صريحًا كما يمكن أن يكون ضمنيًا، وهو ما يسمى في القانون الإداريِّ الفرنسي بـ"Une décision tacite de rejet" فالقرارات السلبية هنا ليست مرادف للقرارات الضمنية؛ حيث إن النوع الأول يستنبط من سلوك الإدارة، وقد تكون صريحة كما يمكن أن تكون ضمنية، وقد استقر القضاء الفرنسي في بادئ الأمر على عدم جواز وقف تنفيذ قرارات الرفض كمبدأ عام مع بقاء الحق في طلب إلغائها، والاستثناء يكون واردًا في حالة ما إذا كان الإبقاء على هذه القرارات يحدث تغييرًا في مركز قانونيٍّ أو واقعي، وهو ما عبر عنه القضاء الفرنسي في أحد قراراته بـ[٣]:

---

[١] – ماجد حسن عباس الزيدي، مرجع سابق، ص٧٢.

[٢] – سليمان سالم مرضي الراجحي، مرجع سابق، ص٢١-٢٢.

[٣] – برابح عبدالمجيد، وقف التنفيذ في المادة الإداريِّة حسب قانون الإجراءات المدنية والإداريِّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق: جامعة وهران، ٢٠١٣، ص٢٢.

"que les tribunaux administratifs et le conseil d'état ne peuvent pas ordonner qu'il sera sursis à l'exécution d'une décision de rejet sauf dans les cas ou le maintien de cette décision entrainerait une modification dans une situation de droit ou de fait t'elle qu'elle existait antérieurement".

و في هذا الخصوص قد صرح مجلس الشيوخ "Le senat" الفرنسي بخصوص رأيه في مواد قانون ٥٩٧/٢٠٠٠ المتعلق بالاستعجال أمام الجهات القضائيّة الإداريّة أن القاضي الإداريِّ يمكنه النطق بوقف تنفيذ القرارات الإداريّة السلبية معتبرا في ذلك أنه لا يوجد أي نص اليوم يمنع القاضي الإداريِّ من وقف تنفيذ قرار سلبي، ومع ذلك فالقاضي الإداريِّ لم يعتمد ذلك في أحكامه مطلقًا، متمنيا بذلك وضع حد للحل الذي تبناه مجلس الدولة فيما يسمى ب قرار "Amoros"[(١)]

وإذا كان وقف تنفيذ القرار الإداريِّ يهدف إلى إبقاء الوضع كما هو عليه دون تغيير في المراكز القانونيِّة أو الواقعية للأطراف، وذلك عن طريق تلافي الآثار الخطيرة التي تترتب على تنفيذ القرار المتنازع عليه كحالة صدور قرار بهدم مبنى أثري، فإن وقف تنفيذ القرارات السلبية يترتب عليها تغيير في المراكز القانونيِّة القائمة بالفعل، ولذا فإنه بدلًا من أن يكون وقف التنفيذ وسيلة لتوقي الآثار والحفاظ على المراكز القائمة فإنه يكون في حالة إيقاف تلك الطائفة من القرارات سببًا لتولد الآثار وتغيير المراكز القائمة باعتبار أنه يكون بمثابة أمر إلى جهة الإدارة يجبرها على أن تصدر قرار سبق وأن امتنعت عن إصداره قبل ذلك كحالة قرار الإدارة برفض منح إجازة بناء إذ يترتب على تنفيذ الحصول على الإجازة والبدء في البناء[(٢)]

أما القرارات الإداريِّة السلبية أو التي تصدر بالرفض، فقد وجدت معارضة فقهية لوقف تنفيذها، ارتكزت إلى عدة حجج وأسانيد، يعود السند الأول فيها إلى المنطق، والثاني يرتكز على المبادئ القانونيِّة، أما الثالث فينبع من الملائمة، ويمكن توضيح ذلك تفصيلًا كما يلي[(٣)]:

---

(١) – برابح عبدالمجيد، مرجع سابق، ص٢٣.

(٢) – سليمان سالم مرضي الراجحي، مرجع سابق، ص٢٢-٢٣.

(٣) – صالح شرفي، وقف تنفيذ القرار الإداريِّ في ضوء أحكام القضاء الإداريِّ دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٣، ص٣٢.

أولا: الأسانيد المنطقية

يعتبر وقف تنفيذ قرار إداريٍّ سلبي فكرة خارقة، و تُعدُّ إلى حد ما بدعة، فكيف يمكن في الواقع أن يواجه وقف التنفيذ قرارا سلبيا؟ فالقرار السلبي ينفذ بنفسه وينتج آثاره عند إصداره في الحال، هذا من ناحية، ومن ناحية أُخرى، فإن فكرة وقف التنفيذ ذاتها تتضمن بطبيعتها قرارا ايجابيا، وهو عمل شيء ما، بناء أو هدم عقار على سبيل المثال، إذ أنه من السهل القيام بوقف أي قرار أيا ما كان، إلَّا القرار السلبي.

ثانيًا: الأسانيد القانونيِّة

ترتكز هذه الأسانيد على النصوص المتعلقة بالفصل بين السلطات الإداريِّة و القضائيِّة، ومنه الوظائف الإداريِّة و القضائيِّة، كما أن النصوص المنظمة لوقف التنفيذ تحظر أو على الأقل تجعل من الصعب وقف تنفيذ قرار إداريٍّ سلبي، ويحظر مجلس الدولة دائما الحلول محل الإدارة في ممارسة نشاطها أو إصدار أوامر إليها، ولذا فإنه فوض الأمر إلى الإدارة بتنفيذ أعمال، أو الأمر باسترجاع موظف لوظيفة، أو الأمر بقبول عامل في مركز الدراسات الإداريِّة العليا، ولذا فإن مجلس الدولة يرى أنه لا يمكن الأمر بوقف تنفيذ قرار إداريٍّ سلبي.

ثالثًا: الأسانيد العملية

تقوم هذه الأسانيد على أساس أن السلطة الإداريِّة هي الوحيدة المؤهلة لتقدير ما إذا كانت ستقوم بأداء خدمة أم لا، ومثال ذلك أن الإدارة هي الوحيدة التي تقدر في ضوء الظروف ما إذا كان يجب السماح من عدمه لطبيب بالإقامة في إحدى المحافظات، ومن ثم إمكانية التسجيل لدى نقابة الأطباء في هذه المحافظة، وبذلك يتعين عدم تعطيل حركة الإدارة أو إصابتها بالشلل باستخدام وقف التنفيذ ضد العمل الإداريِّ[(١)]

---

(١) – صالح شرفي، مرجع سابق، ص٣٤.

الفرع الثالث

وظيفة وشروط وقف الدعوى الإداريِّة

أولًا: وظيفة وقف الدعوى الإداريِّة:

تتمثل وظيفة وقف التنفيذ في تجميد الحالة الموجودة قبل تدخل القرار الذي ينازع الطاعن في مشروعيته حتى اللحظة التي يحكم فيها القاضي في الموضوع، ومن ثم وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة السلبية التي لا تحدث أي تغيير في المركز القانونيِّ أو الواقعي لأصحاب الشأن بمثابة أمر موجه للإدارة، أما فيما يتعلق بإمكانية طلب وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة المنعدمة، فمن الضروري أن يكون موجهًا إلى قرار إداريٍّ عند الطعن فيه بالإلغاء أمام القضاء الإداريِّ؛ لأن القرار الإداريِّ سواء كان سليمًا أو مشوبًا بأحد العيوب، ينطبق عليه مبدأ جواز التنفيذ الجبري ضد الأفراد، وهو الأثر المراد توقيه بتقديم طلب وقف التنفيذ((١))

ثانيًا: شروط وقف الدعوى الإداريِّة:

نظرًا لأن طلب وقف التنفيذ يتفرع عن دعوى الإلغاء، لذا ينبغي أن يتوافر في هذا القرار شروط قبول دعوى الإلغاء وذلك خروج عن إطار المشروعية؛ لكونه قرار نهائي صادر من سلطة إداريِّة، وأسباب طلب وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة هي أسباب الطعن بالإلغاء في القرارات الإداريِّة، وتتضمن كافة العيوب التي قد تشوب قرار إداريٍّ وتجعله غير مشروع وغير قابل للإلغاء القضائيِّ، ومن ثم يعتبر القرار الإداريِّ معيب وغير مشروع إذا فقد ركنًا من أركانه الخمس المعروفة المتمثلة في الاختصاص والسبب والشكل والمحل والغاية((٢))

ولدعوى وقف التنفيذ شروط منها ما هي موضوعية عامة، ومنها ما هي موضوعية خاصة، وتتمثل الشروط الموضوعية العامة في شرط الاستعجال، وشرط عدم المساس بأصل الحق، وعدم المساس بالنظام العام، أما الشروط الموضوعية الخاصة فتتمثل في شرط الجدية والشك الجدي حول مشروعية

---

(١) – فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة في النظام القضائيِّ الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، ٢٠١١، ص٤٧– ٤٨.

(٢) – العقبي بلال، مرجع سابق، ص١٢.

القرار الإداريِّ، وشرط عدم الإضرار بالمصلحة العامة، وعدم الإضرار بحقوق الطاعن[(١)]، ويمكن توضيح هذه الشروط تفصيلًا على النحو التالي:

١- الشروط الموضوعية العامة:

أ- شرط الاستعجال:

يعتبر شرط عدم الاستعجال من الشروط الموضوعية التي تشترك فيها الدعوى الاستعجالية الإداريِّة مع الدعوى الاستعجالية المدنية، ويعتبر هذا الشرط أهم شروط إقامة هذه الدعوى، ويعتبر تعريف حالة الاستعجال ليس بالأمر اليسير؛ حيث إن فكرة الاستعجال في حد ذاتها فكرة متغيرة تختلف باختلاف الظروف الزمانية والمكانية مما أوجد لها الكثير من التعريفات، وقد ربط البعض من الفقه بين حالة الاستعجال والضرورة، فعرفه بأنه "الضرورة التي لا تحتمل تأخير أو أنه الضرورة التي أدت إلى اتخاذ الإجراء المؤقت المطلوب، بينما اعتبر البعض الآخر من الفقه أن حالة الاستعجال تقوم في حالة التأخير في الفصل في النزاع ضررًا لأحد أطرافه؛ حيث لقيام هذا الشرط يتعين أن يكون الأمر يمثل خطورة قد يتعذر تداركها فيما لو بقي القرار منفذًا إلى أن ينقضي في طلب إلغائه، وأن يترتب على تنفيذ القرار مخاطر للطاعن يتعذر تداركها، فلا يقوم الاستعجال إلَّا إذا نشأ من وقوع مخاطر مُحدَّدة أو ترتب أضرار نتيجة لتنفيذ القرار المطعون فيه[(٢)]

ولقد اتخذ القضاء الإداريِّ الفرنسي والمصريِّ موقفًا مشابهًا لموقف الفقه في تعريف حالة الاستعجال؛ حيث إن القضاء الفرنسي قبل صدور قانون ٣٠ جوان ٢٠٠٠، اشترط ضرورة الحذر من ضرر يُخشى وقوعه إذا تم تنفيذ القرار الإداريِّ المطعون فيه كدعوى الإلغاء، وكانت أحكامه الأولية تقتصر على مجرد التحقيق من وجود ضرر بسيط لكي يقضي بوقف التنفيذ، لكن بعد صدور قانون ٣٠ جوان ٢٠٠٠، الخاص بقانون العدالة الفرنسية، اثار محافظ الدولة touvet حول قرار مجلس الدولة الفرنسي في ١٩ جانفي ٢٠٠١، والذي رسم لأول مرة نطاق مفهوم الاستعجال في مواد قضاء الوقف، أن الضرر الحال والجسيم ما هو الا سبيل للكشف المالي للاستعجال، وليس الطابع الصعب الإصلاح للضرر الوسيلة التقليدية للاستعجال، وبقي لتوفر حالة الاستعجال، أن يكون الضرر قائمًا وحالًا حتى يطلب وقف تنفيذ القرار الإداريِّ، وهذا ما أخذت به المحكمة الإداريِّة العليا في مصر، حينما عرفت

---

(١) – رحيمة نمديلي، مرجع سابق، ص٣٨٧.

(٢) – رحيمة نمديلي، مرجع سابق، ص٣٨٩.

الاستعجال كشرط لنظر الدعوى الاستعجالية الإداريِّة حيث قالت: "أن دعوة إثبات الحالة لا تعد كونها إجراء تحفظي بصورة حالة مادية يتعذر إثباتها مستقبلًا صيانة للدليل المثبت للحق من خطر الضياع"[1]

ويرتبط طلب الوقف بطلب الإلغاء وجودًا ولزومًا في شروط قبوله وأوضاع انقضائه كأثر لارتباط طلب وقف تنفيذ القرار الإداريِّ بدعوى إلغائه ارتباط الفرع بالأصل، حيث لا يتصور قبول هذا الطلب دون أن يكون مقترنًا بصحيفة دعوى إلغاء مقامة ضد هذا القرار، وتطبيقًا لهذا الشرط ذهبت المحكمة الإداريِّة العليا إلى عدم قبول طلب وقف التنفيذ متى أقيمت به دعوى استقلالًا دون أن يرتبط بطلب موضوعي لإلغائه، وقد بينت المحكمة الإداريِّة العليا حكمة تطلب هذا الشرط الشكلي لقبول طلب وقف تنفيذ القرار الإداريِّ من زاويتين، أولهما: أن طلب وقف التنفيذ يعد بمثابة طعن في القرار المطلوب إلغائه فيما يتعلق بآثار تنفيذه؛ حيث يترتب على هذا التنفيذ نتائج يتعذر تداركها، ويتلازم هذا الخطر مع القرار من يوم صدوره تبعًا لقابليته للتنفيذ المباشر، والثانية: أن الاقتران ما بين طلب وقف تنفيذ القرار الإداريِّ، ودعوى إلغائه في صحيفة واحدة يحقق اتحاد بدء ميعاد الطعن في القرار الإداريِّ إلغاءً ووقفًا، وفي ضوء ما استقر عليه قضاء المحكمة الإداريِّة العليا فإنه لا يشترط لتحقق الاقتران كشرط لقبول طلب وقف التنفيذ أن يذكر هذا الطلب صراحة في صحيفة الطعن بالإلغاء؛ حيث يكفي لقبوله أن يوجد بالصحيفة ما يشير إلى اتجاه إرادة الطاعن نحو طلب وقف التنفيذ"[2]

وعلى عكس الفقه والقضاء الإداريِّين فلم يعرف المُشرِّع الفرنسي حالة الاستعجال في القانون الجديد للعدالة الفرنسية؛ حيث تضمنت المادة ١-٥٢١ من القانون الجديد للعدالة الإداريِّة رقم ٥٩٧ - ٢٠٠٠ المؤرخ في ٣٠/ ٦/ ٢٠٠٠ أنه " يجوز لقاضي الأمور المستعجلة متى قدم إليه

الطلب أن يأمر بوقف تنفيذ قرار إداريٍّ أو بعض أثاره حتى ولو كان قرارًا بالرفض إذا كان هذا القرار محلًا للطعن فيه بالإلغاء أو التعديل، وطالما الاستعجال يبرر هذا الموقف، وأن تكون هناك أسباب من شأنها في الحالة الراهنة لتحقيق الدعوى أن تثير شكوى حادة في مشروعية القرار، وعليه فإن هذه المادة أشارت فقط لحالة الاستعجال كشرط من شروط وقف تنفيذ القرار الإداريِّ، وذلك على العكس من

---

[1] - رحيمة نمديلي، مرجع سابق، ص٣٩٠.

[2] - عبدالرحمن سعد العرمان، شروط وقف تنفيذ القرار الإداريِّ، مجلة العلوم القانونيِّة والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مج(١)، ع(١)، ٢٠١١، ص٢٥٥.

المُشرِّع المصريِّ الذي عرف حالة الاستعجال في المادة ٤٩-١من قانون مجلس الدولة المصريِّ، فتضمن أنه لا يجوز وقف تنفيذ القرار الإداريِّ إلَّا اذا رأت المحكمة نتائج يتعذر تداركها[١]

ب-شرط عدم المساس بأصل الحق:

يعتبر شرط عدم مساس الأمر الاستعجالي بأصل الحق من القواعد العامة للدعوى الاستعجالية الإداريِّة، ويقصد بالحق الممنوع على القاضي المستعجل المساس به السبب القانونيِّ الذي يحدد المراكز القانونيِّة لطرفي النزاع أو يغير فيها، كأن ترفع دعوى بطلب تملك عين أو طلب تقرير حق ارتفاع أو فسخ عقد أو بطلانه، فهي خارجة من اختصاص القاضي المستعجل، فالدعوى الاستعجالية تهدف إما إلى إثبات حالة مُعيَّنة يخشى عليها من مرور الوقت أو التي تهدف إلى اتخاذ إجراءات التحقيق أو التي تهدف إلى اتخاذ الإجراءات التحفظية، كما أن أوامر القضاء الاستعجالي تكون ذات حجيَّة مؤقتة، تنتهي مبدئيًا بصدور حكم الموضوع وترتيبًا لذلك، يجوز للقاضي الرجوع عن الأمر المتخذ بناء على طلب كل من له مصلحة، متى ظهرت مقتضيات جديدة، وبالرغم من أن الفقه والقضاء والتشريع في كل من فرنسا ومصر لم يشر إلى هذا الشرط، إلَّا أن المُشرِّع اعتبره من أهم شروط رفع الدعوى الاستعجالية[٢]

ج- عدم المساس بالنظام العام:

إن من أهم الشروط العامة لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة هو شرط عدم المساس بالنظام العام، وتُعدُّ فكرة النظام العام فكرة مرنة تتأثر بالظروف السياسية والاجتماعية والاقتصادية ويصعب حصرها، وفي مفهوم القانون الإداريِّ والوظيفة الإداريِّة في الدولة وكهدف وحيد للضبط الإداريِّ هو المحافظة على الصحة العامة والسكينة العامة، والآداب العامة بطريقة وقائية وذلك عن طريق القضاء على المخاطر التي تهدد عناصر ومقومات النظام العام مهما كان مصدرها، ولقد ساير القضاء الإداريِّ تطور فكرة النظام العام حيث اعتبر مجلس الدولة الفرنسي في قرار حديث صادر في ١٥/ ٦/ ٢٠٠١ أن " الاطفال الذين لا تتجاوز أعمارهم ١٣ سنة ممنوعون من السير في بعض المناطق دون مرافق راشد بين الساعة ٢٣ مساء و٦ صباحا مساسًا بحرية التنقل لتعلق ذلك بالنظام العام "، وفي قرار آخر اعتبر مجلس الدولة الفرنسي أن من النظام العام المساس بكرامة الإنسان، وعليه أمر بتأييد القرار الذي منع مسرحية تسيء إلى الأقزام، ومن ثم فإن النظام العام قد اختلف عن التقليدي في مفهوم مجلس الدولة

---

[١] - رحيمة نمديلي، مرجع سابق، ص٣٩٢.

[٢] - رحيمة نمديلي، مرجع سابق، ص٣٩٤.

الفرنسي، وذلك بتطور عناصر ومقومات النظام العام؛ حيث أصبح يتضمن بجانب الأمن العام والسكينة والصحة العامة كافة مجالات الحياة العامة الاقتصادية الثقافية أي الأمن الاقتصادي والثقافي وكل ما يتعلق بتحقيق الرفاهية والأمن للمواطنين[(١)]

٢- الشروط الموضوعية الخاصة:

يشترط لقبول الدعوى الإداريِّة بالنسبة لبعض المنازعات فضلًا عن الشروط العامة لقبول الدعوى، شرطًا خاص في بعض الدعاوى، وإلا كانت غير مقبولة، ومن ذلك دعوى الإلغاء، كشرط التظلم في القرار الإداريِّ قبل الطعن عليه بالإلغاء، وشرط الميعاد، ومن هنا يشترط لقبولها أن ترفع خلال المدة التي حددها القانون، ويعد شرط الميعاد من النظام العام لا يجوز مخالفته ويمكن للقاضي إثارته من تلقاء نفسه، كما يمكن إثارته في أي مرحلة كان عليها النزاع، ولمعرفة ميعاد تقديم طلب وقف تنفيذ الدعوى الإداريِّة، ينبغي التمييز بين حالتين[(٢)]:

أ- حالة عدم رفع المدعي تظلم إداريٍّ مسبق (التزامن مع دعوى الإلغاء):

نظرًا لأن دعوى الإلغاء لو رفعت بعد الميعاد لصارت غير مقبولة، فإنه بالتبعية طلب وقف التنفيذ؛ لأن الشخص المضرور إذا ما رفع دعوى الإلغاء بعد فوات الأجل قد يكون القرار الإداريِّ نفذ من قبل الإدارة، ومن ثم يصبح طلب وقف التنفيذ بلا فائدة لانتفاء المصلحة المتمثلة في رفع الضرر الذي يتعذر تداركه بعد الحكم بالإلغاء، وقد أكد شرط رفع دعوى الإلغاء القضاء الإداريِّ فيما توصل إليه من شروط وقف التنفيذ، ومن ثم فإن اشتراط رفع دعوى الإلغاء كشرط من شروط قبول طلب وقف التنفيذ أمام الجهة القضائيِّة الفاصلة في دعوى الإلغاء قد يلحق بأصحاب الشأن أضرارًا جسيمة لا سيما مع إطالة المواعيد على هذا النحو، وبطء إجراءات التقاضي، ولذا ينبغي عدم التشدد في منح وقف تنفيذ القرار الإداريِّ؛ لتوقي الأضرار الجسيمة التي يمكن أن يحدثها القرار على حقوق الأفراد[(٣)]

---

(١) – رحيمة نمديلي، مرجع سابق، ص٣٩٦– ٣٩٨.

(٢) – فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة في النظام القضائيِّ الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١١، ص٥٦.

(٣) – فائزة جروني، مرجع سابق، ص٥٦– ٥٨.

ب- حالة اختيار المدعي رفع التظلم الإداريِّ (تزامن طلب وقف التنفيذ مع التظلم الإداريِّ):

إن الأصل في التظلم الإداريِّ المسبق أن يقدم للسلطة الرئاسية التي تعلو مباشرة الجهة التي أصدرت القرار المطعون فيه، وفي حالة عدم وجودها فإلى من أصدر القرار نفسه، وأن يقدم في الميعاد القانونيِّ المقرر أي خلال شهرين من تبليغ القرار المطعون فيه أو نشره، وعلى الإدارة أن تحدد موقفها من التظلم إما صراحةً أو ضمنًا ويكون الموقف الصريح عن طريق إصدارها قرارًا صريحًا إما بسحب القرار المتظلم منه أو تعديله أو برفض التظلم، وفي هذه الحالة للمتظلم أن يرفع الطعن القضائيِّ أمام الغرفة الإداريِّة بالمحكمة العليا خلال شهرين من تبليغه قرار رفض التظلم، أما الموقف الضمني فيكون عن طريق السكوت وعدم الجواب على التظلم لمدة تزيد عن ثلاثة أشهر ويكون للمتظلم أن يقدم الطعن بالإلغاء إلى الغرفة الإداريِّة المختصة خلال شهرين من تاريخ انقضاء الثلاثة أشهر، ولكي يقبل طلب وقف التنفيذ ينبغي على المدعي إثبات رفعه للتظلم الإداريِّ أمام الإدارة المتظلم لديها بكافة طرق الإثبات المكتوبة، ويرفق ذلك مع عريضة طلب وقف التنفيذ((١))

الفرع الرابع
الآثار المُترتِّبة على وقف تنفيذ الدعوى الإداريِّة

إن محكمة وقف التنفيذ ليس من صلاحيتها أن تتعرض لما يدخل في موضوع النزاع، وإذا كان الحكم بوقف التنفيذ يحوز حجيَّة مؤقتة تنتهي بصدور حكم في موضوع طلب الإلغاء، فهو لا يقيد المحكمة عند فصلها في الطلب، فلها أن تقضي بقبول طلب الإلغاء أو رفضه، إلَّا إن المحكمة الإداريِّة العليا المصريِّة في قرارها الصادر بتاريخ ١٢ إبريل ١٩٥٢م، قد نصت على أن: "الحكم الصادر في طلب وقف التنفيذ هو حجم قطعي وله مقومات الأحكام وخصائصها، ويبنى على ذلك أنه يحوز حجيَّة الأحكام بشأن موضوع الطلب ذاته، ولو أنه مؤقت بطبيعته، طالما لم تتغير الظروف، كما يحوز هذه الحجيَّة من باب أولى بالنسبة لما قضت به هذه المحكمة من مسائل فرعية قبل البت في موضوع الطلب، كالدفع بعدم الاختصاص النوعي أو الدفع بعدم قبول الدعوى لرفعها بعد الميعاد؛ لأن القرار المطعون فيه ليس نهائيا، إذ أن قضاء المحكمة في هذا كله ليس قطعيا فحسب، بل هو نهائي أيضا وليس مؤقتا، فيقيدها عند نظر طلب إلغائه، فما كان يجوز لمحكمة القضاء الإداريِّ بعد أن قضت بحكمها برفض

---

(١) – فائزة جروني، مرجع سابق، ص٥٩– ٦٣.

الدفعين بعدم الاختصاص النوعي وبعدم قبول الدعوى، أن تعود عند نظر طلب الإلغاء فتفصل في الدفعين من جديد لأن حكمها الأول كان قضاء نهائيا، وحاز حجيَّة الأحكام ثم قوة الشيء المحكوم به"[(١)]

وقد جاء في قرار للمحكمة الإداريِّة العليا المصريِّة الصادر بتاريخ ١٥/ ١١/١٩٥٥م: "إن رقابة القضاء الإداريِّ للقرارات الإداريِّة سواء في مجال وقف تنفيذها أو في مجال إلغائها هي رقابة قانونيَّة تسلطها في الحالتين على هذه القرارات لتتعرف مدى مشروعيتها من حيث مطابقتها للقانون نصًا، فينبغي ألا تلغي قرارًا إداريًا إلَّا إذا شابه عيب من هذا القبيل، وألا توقف قرارًا إلَّا إذا كان حسب الظاهر من الأوراق يتسم بمثل هذا العيب، وقامت إلى جانب ذلك حالة الاستعجال، بأن كان يترتب على تنفيذ القرار نتائج يتعذر تداركها، فالرقابة في الحالتين تجد حدها الطبيعي عند مشروعية أو عدم مشروعية القرار طبقا للقانون، والفارق بينهما منحصر في أثر الحكم، هذا يوقف تنفيذ القرار مؤقتًا لحين الفصل في طلب الإلغاء، وذاك يعدمه إذا قضى بإلغائه، فليس لمحكمة القضاء الإداريِّ في صدد وقف تنفيذ القرار الإداريِّ رقابة تختلف في حدودها عن تلك الرقابة القانونيِّة تقصر عنها سلطة المحكمة الإداريِّة العليا، بل النشاطان متماثلان في الطبيعة وإن اختلفا في الرتبة؛ إذ مردهما في النهاية، إلى مبدأ المشروعية المسلط على القرارات الإداريِّة سواء في مجال وقف تنفيذها أو إلغاءها، وهذه تسلطه عليها في الحالتين ثم على الأحكام"[(٢)]

كما جاء في حكم المحكمة الإداريِّة العليا المصريِّة صادر بتاريخ ٥-١١-١٩٥٥ "إن الحكم بوقف تنفيذ القرار الإداريِّ، وإن كان حكمًا مؤقتًا بمعنى أنه لا يقيد المحكمة عند نظر أصل طلب الإلغاء، إلَّا أنه حكم قطعي، وله مقومات الأحكام وخصائصها، ويحوز قوة الشيء المقضي به في الخصوص الذي صدر فيه، طالما لم تتغير الظروف، وبهذه المثابة يجوز الطعن فيه أمام المحكمة الإداريِّة العليا، استقلالا شأنه في ذلك شأن أي حكم انتهائي، والقول بلزوم انتظار الحكم في دعوى الإلغاء، هو لا لزوم بما لا يلزم، فضلا عما ينطوي عليه من مجافاة لطبائع الأشياء في أمر المفروض فيه أنه مستعجل بطبيعته تتعرض فيه مصالح ذوي الشأن للخطر، ويخشى عليه من فوات الوقت"، وهكذا يكون الحكم الصادر بوقف التنفيذ مشمولًا بالنفاذ المعجل بقوة القانون ويعتبر من الأحكام القطعية والمؤقتة، وهو بذلك لا يقيد قاضي الموضوع عند الفصل في دعوى الإلغاء بمعنى أنه لا يقضي بصفة تلقائية بإلغاء القرار

---

(١) – محمد الهيني، وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة، مجلة الرقيب، ع(٣)، ٢٠١٤، ص٦٧.

(٢) – محمد الهيني، مرجع سابق، ص٦٩.

الإداريِّ المحكوم بوقف تنفيذه، ومن ثم لا يمكن إيقاف تنفيذ القرارات الصادرة عن الغرفة الإداريِّة بمحكمة النقض، لصيرورتها نهائية بصفة غير قابلة للرجوع ((١))

ومن خلال ما سبق يتضح أنه ليس للمحكمة أن تعدل عن قرارها بالوقف وتفصل في المسألة المبدئية أو تنظر موضوع الدعوى قبل أن يقدم لها دليل على حكم الوقف احترامًا لحجيَّة الحكم الصادر عنها بالوقف التعليقي، ولما كان الوقف التعليقي لا يتم بقوة القانون، وإنما بقرار محكمة تنظر الدعوى الأصلية، ويثبت في عقيدتها صعوبة صدور حكم في الأخيرة إلَّا بعد البت في مسألة مبدئية يثيرها القاضي أو أحد الخصوم، الأمر الذي يتبين من خلاله أن قرار المحكمة قرار قضائيٌ بموجب سلطتها القضائيِّة، لا الإداريِّة ولا ولائية، وبالإضافة لذلك فإن القرار الصادر بالوقف التعليقي يعد حكم قطعي، ويكون حائزًا لقوة الأمر المقضي، ولا يجوز للمحكمة الرجوع فيه أو العدول عنه، ويستلزم القول بأن القرار الصادر من المحكمة بوقف الدعوى المطروحة أمامها هو حكم قضائيٌ بالمعنى الفني له((٢))

---

(١) – محمد الهيني، مرجع سابق، ص٦٩.

(٢) – ماجد حسن عباس الزيدي، مرجع سابق، ص٧٦.

المطلب الثاني

المباشرة في الدعوى الدستوريِّة

الفرع الأول

ميعاد تحريك الدعوى الدستوريِّة

إن الدعوى الأصلية يمكن لأي جهة من الجهات المخولة بتحريكها أن تلجأ للمحكمة الدستوريِّة للطعن بعدم دستورية قانون ما بمجرد نفاذ هذا القانون في حين أن الدعوى الاحتياطية لا يمكن اللجوء إليها طالما أن هناك وسيلة أُخرى يمكن من خلالها الطعن بالقانون الذي ينتهك الحقوق والحريات سواء أمام الجهات القضائيِّة العادية أو الإداريِّة[(١)]

ويقصد بالميعاد في الدعوى الدستوريِّة الأجل الذي حدده المُشرِّع لرفع الدعوى خلاله، ويعتبر الميعاد من الشروط الشكلية التي تتابع حسن سير الخصومة القضائيِّة، كما تضمن حقوق الدفاع في آن واحد، بحيث يتعين على الخصوم التقيد بهذه المواعيد، حتى لا تتراخى إجراءات الخصومة، ويتأخر الفصل فيها إلى ما لا نهاية، وحيث إن الميعاد المحدد لرفع الدعوى الدستوريِّة هو من المواعيد الحتمية التي تُعدُّ ظرفًا يجب اتخاذ الإجراء خلاله، وإلا سقط الحق في اتخاذه، ويترتب على ذلك أن يخضع هذا الميعاد لما تخضع له المواعيد الحتمية من قواعد أهمها ألا يحسب من الميعاد يوم حدوث الأمر المعتبر في نظر القانون مجريًا له، وهو تقدير محكمة الموضوع لجدية الدفع والتصريح بإقامة تلك الدعوى، وإنما يجري الحساب اعتبارًا من اليوم التالي لحدوث هذا الأمر[(٢)]

ويشترط لقبول الدعوى أمام القضاء أن يتم رفعها خلال مدة مُعيَّنة، وقد حرصت معظم التشريعات التي ترتبط بالدعوى على تحديد ميعاد إقامة الدعوى بمدة قصيرة نسبيًا فإذا لم ترفع خلالها يقرر القاضي عدم قبولها، وقد روعي في تحديد هذه المدة التوفيق بين اعتبارين، هما[(٣)]:

١- أن تكون المدة كافية ليتخذ صاحب المصلحة خلالها قراره في إقامة الدعوى.

---

(١) – أزهار صب كاظم؛ سري صاحب محسن، الدعوى الدستوريِّة الاحتياطية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع(١٠)، بدون تاريخ نشر، ص٢٠٥.

(٢) – شعبان أحمد رمضان، الدعوى الدستوريِّة في النظام الدستوريِّ البحريني، المجلة المصريِّة للدراسات القانونيِّة والاقتصادية، ع(١)، ٢٠١٤، ص١٤١.

(٣) – ماجد حسن عباس الزيدي، مرجع سابق، ص٨٣.

٢- أن تكون المدة قصيرة قدر الإمكان حتى لا تبقي المراكز القانونيِّة الناتجة عن القرار قلقة وغير مستقرة لمدة طويلة ولا تصبح المنازعات مؤبدة والحكمة في تحديد المدة التي يجب إقامة الدعوى خلالها هي ما تقتضيه المصلحة العامة من استقرار الأوضاع والحيلولة دون بقاء القرارات مهددة بالإلغاء لفترات طويلة

ولقد حرص المُشرِّع على استقرار الأوضاع والمراكز القانونيِّة، لذلك قام بتحديد مدد زمنية مُعيَّنة يتوجب على الطاعن الالتزام بها، وهي من النظام العام التي لا يجوز الاتفاق على مخالفتها، فبعد فوات المدة لا يقبل القضاء الطعن، وللمحكمة أن تقضي من تلقاء نفسها بعدم قبول الدعوى إذا ما رفع إليها الطعن بعد فوات هذا الميعاد، بالإضافة إلى أن الميعاد المحدد لرفع الدعوى الدستوريِّة يخضع للقواعد العامة التي تحكم الميعاد في قانون المرافعات، ويعرف الميعاد بصوره عامه بأنه الأجل أو المهلة الزمنية التي يحددها القانون الإجراء عمل معين، بحيث إذا انقضى هذا الأجل امتنع عن إجراء العمل، ويمكن تعريف الميعاد القانونيِّ بأنه المدة الزمنية المُحدَّدة تشريعيًا، والتي يحق لصاحب الشأن خلالها تحريك دعوته القضائيِّة للمخاصمة((١)).

ويعتبر ميعاد تقديم المستندات والمذكرات ميعاد يجب أن ينقضي بين إعلان ذوي الشأن بصحيفة الدعوى، وبين تاريخ تقديم المذكرات والمستندات المطلوبة، والحكمة من وراء منح هذا الميعاد هو تمكن ذوي الشأن من الاستعداد لتقديم ملاحظاتهم والمستندات المؤيدة لدعواهم قبل دخول الدعوى تحت هيمنة هيئة المفوضين، وقد حددت المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا هذا الميعاد وجعلته خمسة عشر يومًا من تاريخ الإعلان، حيث يجوز للخصم أن يرد على الادعاءات بمذكرة ومستندات خلال المدة

---

(١) – قصي أحمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستوريِّة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، ٢٠١٦، ص١٠٩.

تنص المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا المصريِّة على أنه:

لكل من تلقى إعلانا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات؛

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابق؛

فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية؛ قانون المحكمة الدستوريِّة العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ https://manshurat.org/ تمت زيارة هذا الموقع في ٢٠٢١/٩/٣.

التالية لانتهاء الميعاد السابق، فإذا استخدم الخصم حقه في الرد كان للأول أن يعقب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوم التالية[(١)]

وقد نصت المادة (١٩) من قانون المحكمة الدستوريِّة لسنة ٢٠٠٥م في فقرتها (أ) على إنه يجوز للمحكمة أن تشطب الدعوى إذا مضى على حق المدعي أكثر من ستة أشهر، علمًا بأن قانون المحكمة الدستوريِّة لسنة ١٩٩٨م لم يحدد مدة لرفع الدعوى ، ولا شك أن تحديد المدة أمر يستلزمه التنظيم القضائيِّ؛ كي لا يترك للمدعي أن يرفع دعواه وقت ما شاء، وهذا فيما يتعلق بالدعوى إذا ما حركت عن طريق الدعوى الأصلية، أما فيما يتعلق بتحريك الدعوى عن طريق الدفع فإن المدة قد حددتها المادة (٢٩) من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا في مصر، وكان قانون القضاء الإداريِّ الدستوريِّ لسنة ١٩٩٦م الملغي قد نص في المادة الخامسة منه على المدة؛ مسايرًا في ذلك قانون المحكمة الدستوريِّة العليا في مصر، وإذا كان قانون المحكمة الدستوريِّة لم ينص على الدفع الفرعي ولم يمنعه صراحة، وأن عدم النص هو إقرار من المُشرِّع أن الدفع الفرعي أمر مفهوم ومقبول ضمنيًا، بدليل أن المحكمة الدستوريِّة الحالية قد قبلت تحريك الدعوى الدستوريِّة عن طريق الدفع الفرعي، ومن ثم نتعرض لشرح المدة وفق ما جاء في المادة

(٢٩) من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا في مصر المشار إليها[(٢)]

ولقد نصت المادة (٢٩) (ب) على أنه : " إذا دفع أحد الخصوم أثناء نظر دعوى أمام إحدى المحاكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة، ورأت المحكمة أن الدفع جدي أجلت نظر الدعوى وحددت لمن أثار الدفع ميعادًا لا يتجاوز ثلاثة أشهر لرفع الدعوى بذلك أمام المحكمة الدستوريِّة العليا،

---

(١) – قصي أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٦٦.

تنص المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا المصريِّة على أنه:

لكل من تلقى إعلانا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابق.

فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية؛ قانون المحكمة الدستوريِّة العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ https://manshurat.org/ تمت زيارة هذا الموقع في ٢٠٢١/٩/٣.

(٢) – مقبولة ولي الدين الهادي عبدالرحمن المهدي، شروط الدعوى الدستوريِّة وكيفية تحريكها: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، ٢٠١٣، ص٧٤.

فإذا لم ترفع الدعوى اعتبر الدفع كأن لم يكن"، وميعاد الثلاثة أشهر الذي فرضه المُشرِّع كحد أقصى لرفع الدعوى الدستوريِّة المقامة من الخصم هو ميعاد حتمي يقيد المحكمة والخصوم على حد السواء، فإذا تجاوزته محكمة الموضوع أو سكتت عن تحديد أي ميعاد تعين على الخصوم الالتزام به ورفع دعواهم قبل انقضاء هذا الحد الأقصى وإلا كانت غير مقبولة((١))

ولقد أكدت المحكمة الدستوريِّة العليا تعلق ميعاد الدعوى الدستوريِّة بالنظام العام في أحكامها المستقرة، ومن ذلك حكمها الصادر في ٧ يوليو ٢٠٠١ الذي قررت فيه: "أن المُشرِّع قد رسم طريقًا لرفع الدعوى الدستوريِّة الذي أتاح للخصوم إقامتها وربط بينه وبين الميعاد المحدد لرفعها فدل ذلك على أنه عد هذين الأمرين من مقومات الدعوى الدستوريِّة، فلا ترفع إلَّا بعد إبداء دفع بعدم الدستوريِّة تقدر محكمة الموضوع جديته، ولا تقبل إلَّا إذا رفعت خلال الأجل الذي أناط المُشرِّع بمحكمة الموضوع تحديده بحيث لا تجاوز ثلاثة أشهر، وهذه الأوضاع الإجرائية سواء ما اتصل منها بطريقة رفع الدعوى الدستوريِّة أو بميعاد رفعها، إنما تتعلق بالنظام العام باعتبارها من الأشكال الجوهرية في التقاضي والتي هدف المُشرِّع من ورائها مصلحة عامة حتى ينتظم التداعي في المسائل الدستوريِّة بالإجراءات التي رسمها القانون، وفي الموعد الذي حدده، ومن ثم فإن ميعاد الأشهر الثلاثة الذي فرضه المُشرِّع على نحو أمر كحد أقصى لرفع الدعوى الدستوريِّة أو الميعاد الذي تحدده محكمة الموضوع في غضون هذا الحد الأقصى هو ميعاد حتمي يتعين على الخصوم الالتزام به لرفع الدعوى الدستوريِّة قبل انقضائه((٢))

وهناك مواعيد حددتها القوانين الداعمة لتقديم الدعوى وهي من النظام العام بحيث لا يمكن القفز عليها أو تجاوزها، ففي فرنسا حددت مدة رفع الدعوى بـ (٦٠) يومًا من تاريخ نشر أو تبليغ القرار الإداريِّ المطعون استنادا للمادة (٤٩) من تشريع عام ١٩٤٥، وأما في مصر فإن المحكمة الإداريِّة قضت في حكم لها عام ١٩٦٦ بأن "التظلم الوجوبي قبل رفع الدعوى لا يكون إلَّا حيث يكون القرار قابلًا للسحب، أما إذا امتنع على الجهة الإداريِّة حق سحب القرار أو تعديله، فإنه لا يكون هنالك جدوى من التظلم من القرار، ويتعين بالتالي رفع الدعوى في ظرف (٦٠) يومًا من تاريخ العلم بالقرار، وإلا كانت الدعوى غير مقبولة"((٣)).

---

(١) – مقبولة ولي الدين الهادي عبدالرحمن المهدي، مرجع سابق، ص٧٥.

(٢) – ماجد حسن عباس الزيدي، مرجع سابق، ص٨٥.

(٣) – علي حسين أحمد الفهداوي، الدعوى الإداريِّة في القرار الإداريِّ العراقي، بدون سنة نشر، ص١٧١.

أما في العراق لم يحدد قانون المحكمة الاتحادية العليا ولا النظام الداخلي لها ميعادًا محددًا لإقامة الدعوى الدستورية وذلك لأن تحريك الدعوى الدستورية بناءً على الدفع الفرعي يختلف في المحكمة الاتحادية العليا عن ما هو عليه في المحكمة الدستورية العليا في مصر حيث بينت المادة (٤) من النظام الداخلي للمحكمة الاتحادية العليا: ((اذا طلبت إحدى المحاكم الفصل في شرعية نص في قانون أو قرار تشريعي أو نظام أو تعليمات أو أمر بناءً على دفع أحد الخصوم بعدم الشرعية فيكلف الخصم بتقديم هذا الدفع بدعوى، وبعد استيفاء الرسم عنها تبُت في قبول الدعوى فإذا قبلتها ترسلها مع المستندات إلى المحكمة الاتحادية العليا للبت في الدفع بعدم الشرعية، وتتخذ قرارًا باستئخار الدعوى الأصلية للنتيجة، أما إذا رفضت الدفع فيكون قرارها بالرفض قابلًا للطعن أمام المحمة الاتحادية العليا)).

أي أنَّ الخصم الذي يدفع بعدم شرعية النص المطبق في الدعوى له أن يقدم الدفع بدعوى جديدة. ويلاحظ أنَّ الدعوى المرفوعة تكون مستقلة عن الدعوى الأصلية[١]؛ كون أنَّ المدعي ملزم بدفع رسم جديدة، إلَّا أنَّ هذه الدعوى تُنظر أمام المحكمة التي تقوم بالنظر في الدعوى الأصلية. ولم يحدد المشرع موعدًا ثابتًا لتقديم الدعوى الثانية، ولكن يلاحظ أنَّ دفع الخصم لا يقبل ولا تنظر فيه محكمة الموضوع ما لم يقدم عن طريق دعوى، لذا فإن المدعي ملزم عندما يقدم الدفع أن يقدمه بدعوى، كما أن المشرع لم يُحدد أيضًا المُدَّة التي يحق لمقدم الدفع أن يتقدم بالطعن على قرار محكمة الموضوع أمام المحكمة الاتحادية العليا في حالة رفض دعواه[٢]. ومن خلال المراجعة للأحكام العامة لقانون المرافعات فإنَّ على المتضرر من الحكم القضائي أن يقدم الطعن بالقرار القضائي في غضون ثلاثين يومًا من تاريخ تبليغه بالحكم، أو عدِّه مُبلِّغا، وذلك بموجب المادة (٢٠٤) من قانون المرافعات المدنية رقم (٨٣) لسنة ١٩٦٩ المعدل[٣]. وعلى هذا فإنَّ الطعن بقرار محكمة الموضوع برفض الدعوى المقدمة على النص المخالف للدستور هو الذي سيُحدد بميعاد، وبما أنَّ الطعن سيتصل بالمحكمة الاتحادية العليا فإنَّ شرط الميعاد يطلب في الطعن بقرار محكمة الموضوع دون الدعوى الأولية التي تقام أمامها. وممَّا تقدم يتبين لنا أنَّ

---

(١) مها بهجت يونس، المحكمة الاتحادية العليا واختصاصها بالرقابة على دستورية القوانين ،بحث منشور في مجلة كلية الحقوق جامعة النهرين المجلد(١١)،العدد(٢١)، كانون الاول/٢٠٠٨ ،ص١٦٦.

(٢) عبد الحليم قاسم محمد العبيدي، طبيعة الدعوى الدستورية(دراسة مقارنة) رسالة ماجستير، كلية القانون جامعة الانبار، سنة ٢٠١١، ص١٣٢.

(٣) ان الطعن بقرار محكمة الموضوع بشأن عدم شرعية النص المطعون به امام المحكمة الاتحادية العليا يعتبر طعنا بطريقة التمييز. د. عبد الرحمن العلام، شرح قانون المرافعات المدنية ،العاتك لصناعة الكتب القاهرة، الطبعة الثانية ٢٠٠٨،ص٤٨ .

تقديم الدعوى الدستورية بموجب قانون المحكمة الاتحادية العليا ونظامها الداخلي لا يشترط أن تقدم في ميعاد مُحدد.

ويرى الباحث أنَّه من الأفضل أن يتم تحديد ميعاد لرفع الدعوى التي تتضمن الطلب المتضمن النص المطعون به أمام محكمة الموضوع، وأنْ يكون من ضمن قوانين المحكمة الاتحادية العليا مستقبلًا.

الفرع الثاني

إجراءات تحريك الدعوى الدستوريِّة

إن مهمة هيئة المفوضين الأساسية ترتكز على تحضير الدعوى وكتابة رأي قانونيٍّ مجرد فيها، أي كتابة وجهة النظر القانونيِّة في النزاع المطروح كما يراها المفوض وليس كما يراها أطراف المنازعة؛ حيث أن المحكمة الدستوريِّة العليا تستفيد مما يقدمه المفوضون من دراسات واستشارات، ومع ذلك فهي غير ملزمة بما ينتهي رأيهم إليه فقد تأخذ بعكسه، وقد تأخذ ببعض الرأي وتنأى عن بعضه، وذلك وفقًا لما تقدره المحكمة بنفسها أنه صحيح؛ لكونها دون غيرها تحكم وتتحمل وحدها مسئولية الحكم، وقد أوجب المُشرِّع المصريٍّ كإجراء متبع على قلم كتاب المحكمة أن تعرض على هيئة المفوضين ملف الدعوى أو الطلب أو قرار الإحالة في اليوم التالي لانقضاء المواعيد الخاصة بالإعلان، وتبادل المذكرات لتقوم بتولي تحضير موضوع الدعوى، ويحق لهيئة المفوضين الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق لتهيئة الدعوى، وتفصل هيئة المفوضين في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائيِّة أو الكفالة، بعد الاطلاع على الأوراق، وسماع أقوال الطالب، وملاحظات قلم الكتاب[(١)]

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارًا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغا لا يجاوز عشرين جنيها، ويكون قراراه في هذا الشأن نهائيًا، كما يجوز له اعفاءه من هذه الغرامة كلها أو بعضها

---

(١) – قصي أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٦٨.

تنص المادة (٣٧) من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا المصريِّة على أنه:

لكل من تلقى إعلانا بقرار إحالة أو بدعوى أن يودع قلم كتاب المحكمة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ إعلانه مذكرة بملاحظاته مشفوعة بالمستندات.

ولخصمه الرد على ذلك بمذكرة ومستندات خلال الخمسة عشر يوما التالية لانتهاء الميعاد المبين بالفقرة السابق.

فإذا استعمل الخصم حقه في الرد كان للأول التعقيب بمذكرة خلال الخمسة عشر يوما التالية؛ قانون المحكمة الدستوريِّة العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩؛ https://manshurat.org/ تمت زيارة هذا الموقع في ٢٠٢١/٩/٣

إذا أظهر عذرا مقبولًا، وبعد تحضير هيئة المفوضين لموضوع الدعوى، تودع تقريرا تحدد فيه المسائل الدستوريِّة والقانونيِّة المثارة مبينة رأيها مسببًا في ذلك الأمر وأعطى لذوي الشأن حق الاطلاع على هذا التقرير من خلال قلم كتاب المحكمة، كما أجاز لهم الحصول على صورة من التقرير على أن يكون ذلك على نفقته الخاصة[(١)]

وقد نصت المادة (٣٩) من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا على أن: " يعرض قلم الكتاب ملف الدعوى أو الطلب على هيئة المفوضين في اليوم التالي لانقضاء المواعيد المبينة في المادة (٣٧).

وتتولى الهيئة تحضير الموضوع، ولها في سبيل ذلك الاتصال بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها دعوة ذوي الشأن لاستيضاحهم ما ترى من وقائع وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل الذي تحدده.

ويجوز للمفوض أن يصدر قرارًا بتغريم من يتسبب في تكرار تأجيل الدعوى مبلغًا لا يجاوز عشرين جنيهًا ويكون قراره في هذا الشأن نهائيا، كما لا يجوز له إقالته من هذه الغرامة كلها أو بعضها إذا أبدى عذرا مقبولًا"[(٢)].

وتتكون هيئة المفوضين من رئيس وعدد كاف من المستشارين والمستشارين المساعدين، حيث يشترط فيمن يعين رئيس لهيئة المفوضين ذات الشروط المُقرَّرة لبقية أعضاء المحكمة، أما بالنسبة للمستشارين والمستشارين المساعدين، فإنه يشترط بالنسبة لهم نفس الشروط المُقرَّرة في قانون السلطة القضائيِّة لتعيين أقرانهم من مستشاري محاكم الاستئناف ورؤساء الابتدائية، ويعين رئيس الهيئة وأعضاؤها بقرار من رئيس الجمهورية بناء على ترشيح رئيس المحكمة، وبعد أخذ رأي الجمعية العامة للمحكمة، وهؤلاء الأعضاء غير قابلين للعزل ولا يجوز نقلهم إلى وظائف أُخرى إلَّا بموافقتهم، وتختص هيئة المفوضين بثلاثة اختصاصات، فصلها في طلبات الإعفاء من الرسوم القضائيِّة طبقا لنص المادة ٥٣ من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا المصريِّة، وحضور أحد أعضاءها جلسات المحكمة وفقا لنص المادة ٤٢ من قانون المحكمة الدستوريِّة، وتحضير الدعاوى المعروضة على المحكمة، واعداد تقرير عنها بالرأي القانونيِّ المحايد[(٣)]

---

(١) – قصي أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٦٨– ٦٩.

(٢) – قانون المحكمة الدستوريِّة العليا، المادة (٣٩).

(٣) – قصي أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٦٩.

وتتصل هيئة المفوضين في سبيل تحضير الدعوى بالجهات ذات الشأن للحصول على ما يلزم من بيانات أو أوراق، كما أن لها أن تدعو ذوي الشأن لاستيضاحهم عما غمض من وقائع، وتكليفهم بتقديم مستندات ومذكرات تكميلية وغير ذلك من إجراءات التحقيق في الأجل المحدد[(١)]، وذلك وفقًا لنص المادة (٣٩) سالفة الذكر من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا، و تنص المادة (٤٠) من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا المصريِّة على أن "تودع هيئة المفوضين بعد تحضير الموضوع تقريرًا تحدد فيه المسائل الدستوريِّة والقانونيِّة المثارة، ورأي الهيئة فيها مسببًا، ويجوز لذوي الشأن أن يطلعوا على هذا التقرير بقلم كتاب المحكمة، ولهم أن يطلبوا صورة منه على نفقتهم"[(٢)].

ويعبر هذا التقرير عن وجهة نظر محايدة لهيئة المفوضين في المسائل التي يتناولها، وبتقديمه يكتمل تحضير الدعوى، ولكنه لا يقيد المحكمة الدستوريِّة العليا في قضائها كما سبق التنويه، ولا يعدو أن يكون في النهاية أحد عناصر بحثها في المسألة الدستوريِّة المطروحة لنظرها، بل ويمكنها أن تنحيه جانبًا إن لم تقتنع بسلامة الأسس التي قام عليها، وهذا الإطار على النحو المتقدم بيانه في عملية تحضير الدعوى المرفوعة لنظر المحكمة وبنطاق طلباتها، فلا مجال بالتالي لتقديم أي طلبات جديدة مغايرة للطلبات الأصلية أمامها[(٣)]

نصت المادة (٥٣) على أن "يفرض رسم ثابت مقداره خمسة وعشرون جنيها على الدعاوى الدستوريِّة.

ويشمل الرسم المفروض جميع الإجراءات القضائيِّة الخاصة بالدعوى شاملة إعلان الأوراق والأحكام.

ويجب على المدعي أن يودع خزانة المحكمة عند تقديم صحيفة هذه الدعوى كفالة مقدارها خمسة وعشرون جنيها.

وتودع كفالة واحدة في حالة تعدد المدعين إذا رفعوا دعواهم بصحيفة واحدة.

وتقضي المحكمة بمصادرة الكفالة في حالة الحكم بعدم قبول الدعوى أو رفضها.

ومع مراعاة حكم المادة التالية لا يقبل قلم الكتاب صحيفة الدعوى إذا لم تكن مصحوبة بما يثبت هذا الإيداع".

نصت المادة (٤٢) على أنه: "يجب حضور أحد أعضاء هيئة المفوضين جلسان المحكمة ويكون من درجة مستشار على الأقل".

[(١)] – قصي أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٧٠.

[(٢)] – قانون المحكمة الدستوريِّة العليا، المادة (٤٠).

[(٣)] – قصي أحمد محمد الرفاعي، مرجع سابق، ص٧٠.

المبحث الثاني

الآثار المُترتِّبة على تحريك الدعوى الدستوريِّة بعد صدور الحكم الدستوريِّ

المطلب الأول

حجيَّة الحكم الدستوريِّ أمام القضاء الإداريِّ

إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستوريِّة– وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري– تكون لها حجيَّة مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع جهات القضاء وكافة سلطات الدولة، ويظهر هذا الإلزام بالنسبة للسلطة التشريعية في قيامها بإلغاء النص القانونيِّ الذي قضي بعدم دستوريته، وكذلك تعديل تشريعاتها النافذة في ضوء هذا القضاء، إن كان هناك علاقة بين أحكام هذه التشريعات وحكم النص القانونيِّ الذي قضت المحكمة بعدم دستورية، كما يجب على هذه السلطة مراعاة الحكم الصادر من المحكمة بعدم الدستوريِّة بالنسبة لما تضعه مستقبلًا من التشريعات ((١))

وصدور الحكم في الدعوى الدستوريِّة سواء بدستورية نص أو عدم دستوريته يترتب عليه أن تقضي المحكمة بعدم قبول الدعوى التي ترفع عن ذات النص؛ لأن الدعوى الدستوريِّة تهدف إلى الطعن على النص القانونيِّ للحصول على حكم بعدم دستوريته، ويكون الحكم الصادر فيها حجة على الكافة ، بما فيها سلطات الدولة، أما في الفقه الإسلامي، فإن قضاء القاضي لا تكون له حجيَّة إذا وقع على خلاف النص القاطع أو القياس الجلى أو القواعد، لأن مستنده في الحكم باطل، ومن هذا يتضح لنا أن كلا من الفقه الإسلامي والقانونيِّ يتفقان على أن الحكم الصادر في الدعوى له حجيَّة مطلقة تحول دون

---

(١) – فيصل شنطاوي؛ سليم حتامله، الرقابة القضائيِّة على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستوريِّة في الأردن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٣، ص٦٢٨.

عرض النزاع من جديد على المحكمة للفصل فيه، سواء صدر الحكم بدستورية النص أو بعدم دستوريته، ولكن القانون يضفي هذه الحجيَّة على الحكم الصادر في الدعوى الدستوريِّة وبصفة مطلقة، بينما يذهب الفقه الإسلامي إلى تقييد ذلك بألا يكون الحكم قد خالف نصًا وإجماع أو قياسا جليًا أو قاعدة متفق عليها[(١)].

وقد اتجهت المحكمة الدستوريِّة العليا إلى التفرقة بين حجيَّة الحكم الدستوريِّ حال الحكم بعدم دستوريته، وحجيته حال رفض الدعوى وإقرار الدستوريِّة، حيث نصت على أنه: ...ولما كانت الدعوى الدستوريِّة دعوى عينية توجه فيها الخصومة إلى التشريع ذاته، فإن مقتضى ذلك أن الحكم الذي يصدر بعدم دستورية نص تشريعيٍّ يلغي قوة نفاذ هذا النص ويغدو معدومًا من الناحية القانونيِّة، ويسقط كتشريع من تشريعات الدولة، ولما كان هذا الأثر لا يقبل التجزئة بطبيعته فإن حجيَّة الحكم الصادر بعدم دستورية نص تشريعيٍّ لا يقتصر على أطراف النزاع في الدعوى التي قضى فيها فقط، وإنما ينصرف أثر هذا الحكم للكافة، ويكون حجة عليهم، ويختلف الأمر بالنسبة لحجيَّة الحكم الذي يصدر من المحكمة العليا برفض الطعن بعدم دستورية نص تشريعيٍّ، فهذا الحكم لا يمس التشريع الذي طعن بعدم دستوريته، فيظل هذا التشريع قائمًا بعد صدور الحكم، ولا يحوز الحكم المذكور سوى حجيَّة نسبية بين أطراف النزاع، لذلك يجوز أن يرد الطعن بعدم الدستوريِّة على هذا التشريع القائم مرة أُخرى[(٢)]

ومبدأ حجيَّة الأحكام القضائيِّة يعد من المبادئ القانونيِّة العامة الأساسية في الدولة المعاصرة؛ حيث يجب أن يتم وضع حد للمنازعات القضائيِّة والحيلولة دون تأييد الخصومات، بهدف تحقيق أمن المجتمع والمحافظة على استقرار الروابط القانونيِّة، وطمأنة الأفراد على حقوقهم، وعليه كان من الواجب أن تقف المنازعة القضائيِّة عند حد معين، بحيث لا يجوز إعادة طرحها مجددًا بشكل لانهائي باستخدام ذات الوسيلة أو اتباع ذات الإجراءات التي عرضت بمقتضاه على القضاء، وتجدر الإشارة إلى أن الأصل في حجيَّة الأحكام القضائيِّة بصفة عامة، أنها ذات حجيَّة نسبية، تقتصر أثارها على أطراف الخصومة ولا تمتد إلى الغير، إذ لا يحتج بالحكم الصادر في أي دعوى قضائيِّة إلَّا على الخصوم أنفسهم الذين كانوا

---

(١) – محمد عبدالله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستوريِّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٠، ص٣٦٨ .

(٢) – حسن عبدالحليم عناية؛ عامر الديري، الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى (مدني – جنائي – إداريٍّ – دستوري)، الجزء الرابع، المكتب الفني للإصدارات القانونيِّة، بدون سنة نشر، ص ٢٣٥.

ممثلين في الدعوى التي صدر فيها الحكم؛ إعمالًا لقاعدة نسبية أثر الأحكام القضائيِّة التي تقضي بأنه لا يفيد أو يضار أي شخص يقضي بحكم صدر في دعوى قضائيِّة لم يكن طرفًا فيها[(١)]

ولقد استقرت أحكام المحكمة الدستوريِّة العليا على أن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستوريِّة – وهي بطبيعتها دعوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري، تكون لها حجيَّة مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة، وتلتزم بها جميع جهات القضاء سواء أكانت هذه الأحكام قد انتهت إلى عدم دستورية النص التشريعي المطعون فيه أم إلى دستوريته ورفض الدعوى على هذا الأساس، وأحكام المحكمة الدستوريِّة العليا في الدعاوى الدستوريِّة هي أحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أو غير العادية[(٢)]

وتكتسب الأحكام التي تصدر من المحكمة الدستوريِّة العليا حجيَّة الشيء المقضي فيه مثل جميع الأحكام القضائيِّة القطعية، وتشمل هذه الحجيَّة جميع الأحكام الصادرة من المحكمة في الدعوى سواء في الاختصاص، أو القبول، أو الموضوع، وتنطبق على الأحكام الصادرة بعدم الدستوريِّة أو برفض الدعوى، وتعني حجيَّة الشيء المقضي فيه أن الحكم الصادر من المحكمة، هو عنوان الحقيقة المحقق للعدالة، وأنه لا يمكن قبول عكس ذلك، كما أنه لا يجوز المساس به إلَّا من خلال طرق الطعن المُقرَّرة قانونًا حماية لاعتبارات مُعيَّنة، وهي ضرورة وضع حد لمنازعات وتجنب تناقض الأحكام واستقرار المراكز القانونيِّة وتحقيق مصالح الجماعة[(٣)]

وتنقسم حجيَّة الشيء المقضي فيه إلى نوعين: حجيَّة نسبية وحجيَّة مطلقة، إذ ينحصر أثر الحجيَّة النسبية على أطراف الدعوى التي صدر الحكم فيها، إذ تستلزم الحجيَّة النسبية لإعمالها وحدة الخصوم والموضوع والسبب، أما الحجيَّة المطلقة فلا تخضع في إعمالها إلى شرط من هذه الشروط، إذ أنها تسري في مواجهة الكافة، بحيث يكون الحكم الصادر في الدعوى ملزمًا للجميع، وتمنع الحجيَّة المطلقة نظر أية

---

(١) – على محمد عبدربه العساف، حجية الحكم الصادر في الدعوى الدستوريِّة والنطاق الزمني لتنفيذه: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٨، ص٢٤.

(٢) – صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستوريِّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١، ص٢٩٨.

(٣) – رائد صالح قنديل، الحكم الصادر في الدعوى الدستوريِّة (حجيته وآثاره) دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصريِّ، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد٢١، العدد١، ٢٠١٩، ص١٢٩–١٣٠.

دعوى أُخرى تتعمق بذات الموضوع الذي صدر فيه الحكم، وتحوز أحكام المحكمة الدستوريِّة العليا على حجيَّة مطلقة، إذ أنها تصدر في مواجهة الكافة سواء أطراف الدعوى أو غيرهم، فهي تلزم الكافة والسلطات العامة في الدولة، وإضفاء الحجيَّة المطلقة على أحكام المحكمة الدستوريِّة العليا إنما يتفق مع قصد المُشرِّع من إنشاء هذه المحكمة، حيث جعل الرقابة مركزية في يد المحكمة الدستوريِّة العليا حتى لا يترك أمر البت في مسألة على هذا القدر من الخطورة للمحاكم على مختلف مستوياتها وحتى لا تتباين وجوه الرأي((١)).

والحكم الصادر في الدعوى الدستوريِّة يكون بأحد أمرين: إما برفض الطعن الموجه إلى النص ومن ثم إقرار دستوريته، وإما بقبول الطعن والقضاء بعدم دستوريته، ومن المقرر أن الحكم برفض دعوى إلغاء قرار إداريٍّ هو حكم له حجة نسبية أي أنه حجة على أطرافه فقط دون غيرهم، بمعنى أن الذي بل يكن طرفًا في تلك الخصومة التي انتهت برفض دعوى إلغاء القرار الإداريِّ لا يوجد مانع يمنعه من رفع دعوى يطلب فيها إلغاء ذات القرار الإداريِّ الذي حكم برفض إلغائه في دعوى بين أطراف آخرين، في حين أن الحكم بإلغاء قرار إداريٍّ هو حكم له حجيَّة مطلقة بالنسبة للكافة؛ لأنه لا يتصور أن يكون القرار منعدمًا وغير منعدمًا في ذات الوقت، لأن إلغاء القرار الإداريِّ هو إلغاء له في مواجهة الناس جميعًا، ومن ثم كان الحكم بالإلغاء ذا حجيَّة مطلقة((٢))

وتؤكد المحكمة الدستوريِّة العليا في مصر أهمية الرقابة الدستوريِّة المركزية، ويتفق ذلك وهدف المُشرِّع من إنشاء القضاء الدستوريِّ وجعله صاحب الاختصاص في الرقابة على دستورية القوانين؛ إذ تتوقف حجيَّة الحكم الصادر في الدعوى الدستوريِّة، على نوع الرقابة على دستورية القوانين هل هي رقابة مركزية (رقابة إلغاء)، ويكون للحكم الصادر فيها حجيَّة مطلقة، وأثر ملزم للكافة، أم أنها رقابة لا مركزية (رقابة امتناع)؟ وتكون حجيَّة الحكم الصادر فيها نسبية يقتصر أثرها على أطراف الدعوى، وقد أخذ القانون المصريِّ بمركزية الرقابة القضائيِّة على دستورية القوانين، ونص على الحجيَّة المطلقة للحكم الصادر في الدعوى الدستوريِّة((٣))

---

(١) – رائد صالح قنديل، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٢) – حسن عبدالحليم عناية؛ عامر الديري، مرجع سابق، ص ٢٣٤.

(٣) – حميد محمد عبدالسلام القماطي، أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوريِّ، المؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستوريِّة العربية المنعقد بالأردن في ٢٨، ٢٩ فبراير ٢٠١٦، ٢٠١٦، ص٥.

ولم تقف حجيَّة أحكام المحكمة الدستوريِّة عند أحكامها القاضية بعدم الدستوريِّة، وإنما تتضمن كذلك أحكامها الصادرة برفض الدعوى، والاعتراف بمطابقة القانون أو النظام لأحكام الدستور؛ لأن طبيعة الحكم في كلتا الحالتين واحدة وهدف القاضي منها هو بيان مدى توافق النص أو عدم توافقه مع أحكام الدستور، والتقاضي أمام المحكمة الدستوريِّة على درجة واحدة، فهي أحكام نهائية غير قابلة للطعن فيها بأي طريق من طرق الطعن سواء العادية أم غير العادية[(١)].

ولقد دأب قضاء المحكمة الدستوريِّة العليا المصريِّ على تقرير الحجيَّة المطلقة لجميع الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستوريِّة، دون تفرقة بين الحكم الصادر بعدم الدستوريِّة والحكم برفض الدعوى، فلا يجوز طرح موضوع الدعوى مرة أُخرى أمامها؛ ذلك أن الطبيعة العينية للدعوى الدستوريِّة وعمومية نص المادتين (١٧٥،١٧٨) من الدستور، وكذلك المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا يؤديان إلى إسباغ الحجيَّة المطلقة على جميع الأحكام الصادرة من القاضي الدستوريِّ[(٢)].

وقد نصت المادة (٤٩) من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا رقم ٤٨ لسنة ١٩٧٩م على أن: "أحكام المحكمة في الدعاوى الدستوريِّة وقراراتها التفسيرية ملزمة لجميع سلطات الدولة وللكافة"، ومؤدى ذلك أن الأحكام الصادرة في الدعوى الدستوريِّة لها حجيَّة مطلقة، سواء قضي بدستورية، أو عدم دستورية التشريع المطعون فيه، وهو ما أكده قضاء المحكمة الدستوريِّة العليا المصريِّة في عدة أحكام ، منها ما أوردته في حكم حديث لها " أنه من المقرر في قضاء المحكمة الدستوريِّة – فيما فصل فيه من المسائل الدستوريِّة – إنما يحوز حجيَّة مطلقة في مواجهة الكافة، وبالنسبة للدولة بكامل سلطاتها وعلى امتداد تنظيماتها المختلفة، وهي حجيَّة تحول بذاتها دون المجادلة فيه، أو السعي لنقضه من خلال إعادة طرحه على هذه المحكمة لمراجعته، وذلك لأن الخصومة في الدعوى الدستوريِّة – وهي بطبيعتها من الدعاوى العينية – قوامها مقابلة النصوص التشريعية المطعون عليها بأحكام الدستور تحريا لتطابقها معها إعلاء للشرعية الدستوريِّة ، ومن ثم تكون هذه النصوص ذاتها موضوع الدعوى الدستوريِّة، أو هي بالأحرى محلها[(٣)]

---

(١) – فيصل شنطاوي؛ سليم حتامله، مرجع سابق، ص٦٢٨.

(٢) – رائد صالح قنديل، مرجع سابق، ص١٣٠.

(٣) – حميد محمد عبدالسلام القماطي، مرجع سابق، ص٦.

والدعوى الدستوريِّة إذا اتصلت بالمحكمة الدستوريِّة العليا، فيجب أن تبسط المحكمة رقابتها على دستورية النصوص القانونيِّة أو اللائحة المطروحة أمامها دون التقيد بالعيب الدستوريِّ الذي ورد في صحيفة الدعوى، وذلك للأسباب التالية((١)):

١- أن الدعوى الدستوريِّة هي دعوى وليست طعنًا بالمفهوم الفني، ومن ثم فإن المحكمة الدستوريِّة العليا غير مقيدة بالأسباب الواردة في صحيفة الدعوى بعكس الطعون.

٢- أن المحكمة الدستوريِّة العليا ليست محكمة طعن، ولذا فلها أن تبسط رقابتها كاملة على النصوص المطروحة أمامها لكي يتضح لها ما إذا كان النص موضوع الدعوى دستوريًا أم لا، وذلك فيما يتعلق بأعمال الرقابة من ناحيتي الشكل والمضمون.

٣- إن القاضي الدستوريِّ منوط به دور إيجابي لاستظهار وجه المخالفة الدستوريِّة أيًا ما كان شكليًا كان أم مخالفة للأحكام الموضوعية في الدستور ودلالة ذلك أنها تعد رقابتها إلى النصوص المرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالنص المطروح عليها حتى ولم لم يرد له أية إشارة في صحيفة الدعوى الدستوريِّة.

المطلب الثاني

الأثر القانونيِّ المُترتِّب على صدور الحكم امام القضاء الإداريِّ

الأصل أن الأحكام القضائيِّة مقررة للحقوق وليست منشئة لها؛ لأن وظيفة المحكمة هي أن تبين حق كل خصم بالنسبة لموضوع النزاع، لذا يقتصر أثر الحكم على كشف حق أو مركز قانونيٍّ سابق على الحكم بإنهاء المنازعة التي ثارت بصدده، وهذا يعني أن الحكم القضائيِّ يقرر حكمًا أو مركزًا قانونيًا كان موجودة قبل صدور الحكم، وللتفرقة بين الأحكام القضائيِّة المُقرَّرة أو الكاشفة (الأثر الرجعي) والأحكام المنشئة (الأثر الفوري أو المباشر) أهمية، فالأحكام المُقرَّرة يرتد أثرها إلى وقت سابق على صدورها، بينما الأحكام المنشئة لا تقوم آثارها إلَّا من وقت صدور الحكم، ومع ذلك ينبغي ملاحظة أن الأصل في أحكام القضاء الدستوريِّ الصادرة بعدم دستورية القانون يتم تحديده من قبل المُشرِّع، بحيث إما يكون رجعيا أو فوريًا مع تقرير الاستثناءات على ذلك((٢))

---

(١) – صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص٢٩٩– ٣٠٠.

(٢) – عصام سعيد عبدالعبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوريِّ من حيث الزمان: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٢٠٢٠، ص٢٤٩.

وأثر الحكم بالنسبة للنص الدستوريِّ المطعون فيه يحدده ما إذا كان الحكم الصادر من المحكمة الدستوريِّة قد قضى برفض الطعن، ومن ثم أقر دستورية النص المطعون عليه، أم أنه على العكس حكم بعدم دستورية النص، وإذا كان الحكم صادرًا برفض الدعوى مقررًا دستورية النص المطعون عليه، يبقى الحال كما هو عليه، ويستمر النص في النفاذ، وتطبقه على اختلافات فيما يعرض عليها من منازعات تتطلب تطبيق هذا النص((١))

ولقد كان موقف القانون قبل صدور القرار رقم ١٩٨ لسنة ١٩٩٨، الخاص بتعديل بعض أحكام قانون المحكمة الدستوريِّة العليا - مستقر على أن حكم المحكمة الدستوريِّة له أثر رجعي، فتعد كافة المراكز القانونيِّة التي صدرت استنادًا له كأن لم تكن ما لم تستقر بالتقادم، أو بصدور حكم حاز قوة الشيء المقضي به ، وبعد صدور هذا القرار، أصبح الحكم له أثر مباشر، ما لم تقرر المحكمة الدستوريِّة الأثر الرجعي((٢))

الاستثناءات الواردة على قاعدة الأثر الرجعي:

لقد نصت المادة ٤٩ من قانون المحكمة الدستوريِّة العليا على أن أحكام المحكمة في الدعاوي الدستوريِّة وقراراتها بالتفسير ملزمة لكافة سلطات الدولة، وتنشر أحكامها وقراراتها في الجريدة الرسميَّة خلال خمسة عشر يومًا على الأكثر من تاريخ صدورها، ويترتب على الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم، فإذا كان الحكم بعدم الدستوريِّة متعلقًا بنص جنائي فإن الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إليه تُعدُّ كأن لم تكن، وبالتالي يترتب على الحكم الصادر بعدم دستورية نص قانونيٍّ أو لائحة إلغاء قوة نفاذ هذا النص: "...أن الرقابة على دستورية القوانين التي اختصت بها المحكمة الدستوريِّة العليا دون غيرها هي رقابة شاملة تمتد إلى الحكم بعدم دستورية النص الملغى فتلغي قوة نفاذه، وإلى تقرير دستوريته وبالتالي سلامته من جميع العيوب وأوجه البطلان..." ((٣))

ويترتب على الحكم القاضي بعدم الدستوريِّة عدم جواز تطبيق ذلك النص من اليوم التالي لنشر الحكم بعدم دستورية ذلك النشر الذي يتعين أن يقع خلال خمسة عشر يوما على الأكثر من يوم النطق بالحكم، وقد تناولت المذكرة الإيضاحية لقانون المحكمة الدستوريِّة العليا هذا الموضوع بقولها " تناول

---

(١) – حسن عبدالحليم عناية؛ عامر الديري، مرجع سابق، ص ٢٣٠.

(٢) – محمد عبدالله مغازي محمود، مرجع سابق، ص٣٦٩ .

(٣) – صلاح الدين فوزي، مرجع سابق، ص٣٠٠– ٣٠١.

القانون أثر الحكم بعدم دستورية نص في قانون أو لائحة فنص على عدم جواز تطبيقه من اليوم التالي لنشر الحكم وهو نص ورد في بعض القوانين المقارنة واستقر الفقه والقضاء على أن مؤداه هو عدم تطبيق النص ليس في المستقبل فحسب وإنما بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم بعدم دستورية النص، على أن يستثنى من هذا الأثر الرجعي الحقوق والمراكز التي تكون قد استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي أو بانقضاء مدة التقادم((١))

أما بشأن اكتساب الحقوق بانقضاء مدة التقادم التي تستثنى من الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستوريِّة في مصر، فإنها تبرز في مجالات عديدة منها المجال الضريبي فمثلا نصت المادة (١٧٤) من قانون الضرائب على الدخل رقم ١٥٧ لسنة ١٩٨١ على أنه: "يسقط حق الحكومة بالمطالبة بما هو مستحق لها بمقتضى هذا القانون بمضي خمس سنوات"، وكذلك أشارت المادة (١٧٥) من القانون ذاته بأنه: "يسقط حق الممول في المطالبة باسترداد الضرائب التي دفعت بغير وجه حق بمضي خمس سنوات"، وبذلك لا يمتد أثر الحكم الصادر بعدم الدستوريِّة بأثر رجعي، إذا كان حق المطالبة قد سقط بانقضاء مدة التقادم، أي في حالة مضي مدة التقادم المُقرَّرة قانونًا دون أن يطالب صاحب الحق به((٢))

وبالإضافة لذلك أوضحت المذكرة الإيضاحية لهذا القرار بقانون بأن هذا القرار يخدم ثلاثة أغراض رئيسية هي كالتالي((٣)):

ح- **أولًا:** تخويل المحكمة الدستوريِّة العليا سلطة تقرير أثر غير رجعي لحكمها – أي أثر فوري أو مستقبلي- في ظل الظروف الخاصة المتعلقة ببعض الدعاوى الدستوريِّة، التي تنظرها بمراعاة العناصر المحيطة بها وقدر الخطورة التي تلازمها، وهذا يعني في نظر الفقه أن عبارة – ما لم يحدد الحكم لذلك تاريخا آخر- لا تقتضي حتما حصر الرخصة الممنوحة للمحكمة الدستوريِّة بترتيب الأثر المباشر للحكم، بل تمتد إلى إعطاء مهلة مُعيَّنة تقدرها المحكمة، ويترتب بعدها أثر الحكم لكي ترتب الحكومة أوضاعها في ضوء هذا الأثر، أو لكي تعطي للسلطة التشريعية مهلة لتجنب الآثار الناجمة عن إصدار هذه الأحكام، فإذا انقضت هذه المهلة رتب الحكم أثره اعتبارا من اليوم التالي لانقضاء هذه المهلة، فضلًا عن ذلك فإنه يجب على المحكمة الدستوريِّة إذا رأت منح هكذا مهلة، أن تحدد في حكمها ما إذا كان الحكم يسري بأثر مباشر بعد انقضاء هذه المهلة أم بأثر

---

(١) – محمد عبدالله مغازي محمود، مرجع سابق، ص٣٦٩ .

(٢) – عصام سعيد عبدالعبيدي، مرجع سابق، ص٢٥٨.

(٣) – عصام سعيد عبدالعبيدي، مرجع سابق، ص٢٥٩- ٢٦٠.

رجعي بحسب الأصل، فتكون فائدة المهلة في تمكين المُشرِّع من معالجة نتائج هذا الحكم، أو تمكين المراكز القانونيِّة السابقة على إصدار الحكم من اكتساب حجيتها واستقرارها البات طبقا للقانون[(١)].

ويقرر هذا الاتجاه الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستوريِّة، وقد استند أصحاب هذا الاتجاه في تأييدهم لدعواهم إلى الحجج الآتية[(٢)]:

١- إن تطبيق الحكم الصادر بعدم الدستوريِّة بأثر رجعي من شأنه هدم المراكز القانونيِّة المستقرة، ومحو الآثار التي خلفها القانون الملغى، وهذا لا يتحقق في كل الأحوال، إلَّا أن الآثار المذكورة أصبحت جزءا من الواقع لا يمكن محوه، وعلى أية حال فإنه إذا صدر حكم من المحكمة الاتحادية العليا يقضي بأن قانونًا أو نظامًا يعد مخالفًا للدستور، فإن أثره يتبدى في إلغاء أي منهما اعتبارًا من تاريخ صدور الحكم.

٢- جاهرت المحكمة الاتحادية العليا بترسيخ توجهها القاضي بتحجيم حجيَّة قراراتها وجعل نفاذها ودرجة إلزاميتها ذات أثر فوري، أي: لا تسري على الوقائع السابقة على إصدار قرار المحكمة، بل أنها جعلت حجيَّة قراراتها مرتهنة بتدخل تشريعيٍّ من السلطة التشريعية، إذ يلاحظ أن المحكمة تميل إلى الإبقاء على حجيَّة قراراتها في أضيق نطاق، حتى تتجنب الدخول إلى حيز عمل باقي السلطات أو نطاقه وتتجنب الاصطدام بغيرها، وكأن قوة قراراتها لا تستند إلى نصوص دستورية تسمو على سائر الأشخاص العامة والخاصة، وأولها المؤسسات التي أنشأتها النصوص الدستوريِّة نفسها، وبهذا فإن المحكمة الاتحادية العليا ضيقت من حجيَّة قراراتها من حيث إلزاميتها بالأثر المباشر.

٣- إن إعمال الأثر الرجعي للحكم الصادر بعدم الدستوريِّة ينسحب أثره إلى تاريخ مولد القانون المقضي بعدم دستوريته، ومن ثم فقد يتسبب في زعزعة النظام القانونيِّ؛ إذ ينشأ عن الحكم بعدم الدستوريِّة فراغ تشريعيٍّ نتيجة لزوال القانون المقضي بعدم دستوريته، وهذا الفراغ بتكرار الأحكام الصادرة بعدم الدستوريِّة سوف تتسع دائرته، بحيث سنجد أنفسنا في النهاية أمام نظام قانونيٍّ سرعان ما يتساقط بنيانه وتهوى قواعده .

---

(١) – عصام سعيد عبدالعبيدي، مرجع سابق، ص٢٥٩– ٢٦٠.

(٢) – أحمد علي عبود الخفاجي، الأثر الزمني للحكم الصادر من المحكم الاتحادية العليا بإلغاء القانون غير الدستوريِّ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر الذي تقيمه كلية القانون: جامعة آل البيت، ٢٠١٧، ص٨.

٤- إن إعمال الأثر المباشر للحكم الصادر بعدم الدستوريِّة يحافظ على قدر من الثبات النسبي للعلاقات القانونيِّة، كما يحافظ على الحد الأدنى من الاستقرار للمراكز القانونيِّة المختلفة، بهدف نشر الأمن والطمأنينة بين أطراف العلاقات القانونيِّة حتى يتسنى للأشخاص التصرف باطمئنان في ضوء القواعد والأنظمة القانونيِّة القائمة، حال قيامها بأعمالها وترتيب أوضاعها في ضوئها دون التعرض لمفاجئات صادرة عن السلطات العامة من شأنها زعزعة الطمأنينة

خ- **ثانيًا:** تقرير أثر مباشر أي فوري للحكم، بنص القانون، إذا كان متعلقًا بعدم دستورية نص ضريبي؛ ذلك لأن إبطال المحكمة الضريبة بأثر رجعي مؤداه إعادة حصيلتها التي أنفقتها في مجال تغطية أعبائها إلى الذين دفعوها من قبل، بما يعجزها عن مواصلة تنفيذ خططها في مجال التنمية، ويعوقها عن تطوير أوضاع مجتمعها، ويحملها على فرض ضرائب جديدة لسد العجز في موازنتها، وتلك جميعها آثار خطيرة تهدم من خلال حدتها الأوضاع القائمة، وتضطرب بها موازنة الدولة ولا تستقر مواردها على حال.

د- **ثالثًا:** عدم الإخلال باستفادة المدعي من الحكم بعدم دستورية النص الضريبي وذلك بالإبقاء على الأثر الرجعي بالنسبة إليه فحسب ضمانًا لفعالية حق التقاضي((١)).

وإذا كان الحكم بعدم الدستوريِّة متعلقا بنص جنائي فإن جميع الأحكام التي صدرت بالإدانة استنادًا إلى ذلك النص تُعدُّ كأن لم تكن حتى ولو كانت أحكاما باته، ونشير هنا إلى أن الأحكام الصادرة عن القضاء الدستوريِّ بعدم دستورية نص من النصوص التشريعية يأخذ أثرها صورة من ثلاث((٢)):

ذ- **الصورة الأولى** : هي الامتناع عن تطبيق النص المقضي بعدم دستوريته دون التعرض لوجود النص نفسه وهذا هو ما كان عليه الحال قبل وجود القضاء الدستوريِّ وهو ما عليه الحال في الولايات المتحدة الأمريكية.

ر- **الصورة الثانية** : هي أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعيِّ يؤدي إلى إلغاء النص التشريعي نفسه أو إلغاء القانون كله إذا حكم بعدم دستوريته كله وهذا هو الحال في إيطاليا.

ز- **الصورة الثالثة** : وهي تقترب من ناحية أثرها العلمي من الصورة الثانية وهي التي أخذ بها المُشرِّع المصريِّ؛ ذلك أن الحكم بعدم دستورية نص تشريعي حسب ما استقر عليه قضاء المحكمة الدستوريِّة العليا في مصر ينتهي إلى إلغاء قوة نفاذ النص المقضي بعدم دستوريته؛

---

(١) - عصام سعيد عبدالعبيدي، مرجع سابق، ص٢٥٩- ٢٦٠.

(٢) - حسن عبدالحليم عناية؛ عامر الديري، مرجع سابق، ص ٢٣٠- ٣٣١.

والحقيقة أن إلغاء قوة نفاذ النص تعني من الناحية العملية إلغاء النص نفسه ذلك أن النص المحكوم بعدم دستوريته سيفقد كل قيمة عملية تطبيقية مما يبرر أنه يصبح وكأنه غير موجود.

المطلب الثالث

النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الدستوريِّ

إن فكرة النطاق الزمني لتنفيذ الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستوريِّة يقصد بها تحديد التاريخ الذي تمتد إليه آثار الحكم، وبالتالي الوقوف على ما إذا كانت هذه الأحكام تنفذ بالمستقبل فقط او أن يكون لها أثر رجعي في بعض الحالات، ولا تثور هذه الفكرة إلَّا بالنسبة للأحكام الصادرة بعدم الدستوريِّة باعتبارها أحكاما كاشفة للعوار الذي يعيب التشريع، ويؤدي إلى الحكم بعدم دستوريته مما يتطلب تحديد النطاق الزمني لتنفيذها، أما ما عداها من أحكام كتلك الصادرة بعدم القبول أو الرفض فإنها لا تمس الدستوريِّة التشريع الطعين، فلا تثير هذه الحالة أية تساؤلات حول تنفيذها زمنيًا((١))

ويثير أثر الحكم في الدعوى الدستوريِّة قضية بالغة الأهمية وهي النطاق الزمني الذي يؤثر فيه الحكم على النص التشريعي المحكوم بعدم دستوريته، والظاهر يقول أن الحكم بعدم دستورية نص يعني عدم جواز تطبيق ذلك النص من اليوم التالي لنشر الحكم فهل يعني هذا أن الحكم في الدعوى الدستوريِّة له أثر فوري ومستقبلي ولا يحكم العلاقات القانونيِّة التي كانت قائمة قبل صدور الحكم؟ هذا ليس صحيحا و إنما كما جاء في المذكرة الإيضاحية مما سبق أن أوردناه فإن النص المقضي بعدم دستوريته يطبق أيضا بالنسبة إلى الوقائع والعلاقات السابقة على صدور الحكم إلَّا إذا كانت تلك العلاقات قد استقرت بحكم حاز قوة الأمر المقضي، إذا لم تكن تلك العلاقات محلا للتقاضي فلا شأن للنص المقضي بعدم دستوريته بها، أما إذا كانت تلك العلاقات محلا للتقاضي ويطلب من المحكمة تطبيق القانون عليها فإن المحكمة التي تفصل في النزاع يتعين عليها أن تعمل أثر الحكم بعدم الدستوريِّة، وهذا يعني أن حكم عدم الدستوريِّة يتوجه أساسا إلى المحاكم على اختلاف درجاتها((٢))

---

(١) – رائد صالح قنديل، مرجع سابق، ص١٤٤.

(٢) – حسن عبدالحليم عناية؛ عامر الديري، مرجع سابق، ص ٢٣٢.

وتختلف الدول في تحديد تاريخ أثر الحكم الصادر بعدم دستورية تشريع ما، إذ يجعل بعضها للحكم بعدم دستورية التشريع أثرا مباشرا بإلغاء التشريع من تاريخ صدور الحكم، بينما تجعل دول أُخرى للحكم بعدم الدستوريِّة أثرًا رجعيًا يرتد إلى تاريخ صدور التشريع، ولكل اتجاه أنصاره، إذ أثارت مسألة تحديد النطاق الزمني للحكم بعدم الدستوريِّة، وتأثيره على تطبيقه جدال فقهيًا واسعًا، فذهب الاتجاه الذي يقرر أن إلغاء التشريع المحكوم بعدم دستوريته يرتد إلى تاريخ إصداره لا إلى تاريخ الحكم بعدم دستوريته، ويستند في ذلك إلى أن الهدف من الرقابة على دستورية التشريعات، هو الكشف عن حقيقة العمل التشريعي المعروض على المحكمة، فإذا ما قررت المحكمة أن ذلك العمل مخالف للدستور فإن ذلك يعني أنه لا يعد قانونا بالمعنى الفني لهذا المصطلح إذ من شروط العمل التشريعي حتى يكتسب صفة القانون أن يكون صادرا ضمن الحدود التي رسمها له الدستور ، سواء من الناحية الشكلية أو الموضوعية ، ولذلك فإن الحكم بعدم دستورية التشريع المطعون فيه يكون بأثر رجعي، يرتد إلى تاريخ صدوره لا من وقت النطق بالحكم بعدم دستوريته، ومن اوجه النقد الموجهة لهذا الاتجاه أنه لا يعتد بمخاطر تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستوريِّة على العلاقات المستقرة، التي لا شك في أنها سيصيبها الاضطراب وعدم الاستقرار، مما قد ينتج عنه الكثير من الأضرار المادية والمعنوية ولا سيما إذا كان التشريع المحكوم بعدم دستوريته طويل الأمد((١))

وفي ضوء ما تقدم يجب تحديد أثر الحكم الدستوريِّ تبعًا لاختلاف النظرة إلى الحكم الدستوريِّ وطبيعته، وما إذا كان يعتبر كاشفًا عن عوار دستوري لحق بالنص منذ صدور النص المقضي بعدم دستوريته وليس من تاريخ صدور الحكم، بما يعني بطلان العلاقات والأوضاع التي تمت في الماضي استنادًا إلى النص المقضي بعدم دستورية، أم أن الحكم بعدم الدستوريِّة يعتبر حكمًا منشئًا وبالتالي يكون لهذا أثر مباشر وفوري من تاريخ صدور الحكم على العلاقات والأوضاع المستقبلية دون السابقة على الحكم، الأمر الذي يستفاد منه أن النص كان صحيحًا خلال الفترة السابقة على صدور الحكم((٢))

ويحتج القائلون بالأثر الرجعي للحكم بعدم الدستوريِّة، بأن التمسك بعدم رجعية الأحكام بعدم الدستوريِّة، لا يحقق الهدف من الرقابة الدستوريِّة، وهي إفادة الخصم فإذا لم يكن لهذا الحكم أثر رجعي ، لأصبح لزاما على قاضي الموضوع أن يطبق ذات القانون بعد القضاء بعدم دستوريته، ولا يحقق لمبدي الدفع فائدة عملية، مما يجعل الحق في التقاضي بالنسبة للمسألة الدستوريِّة، غير مجد ومجرد من

---

(١) – حميد محمد عبدالسلام القماطي، مرجع سابق، ص١١.

(٢) – فيصل شنطاوي؛ سليم حتامله، مرجع سابق، ص٦٣٠.

مضمونه، إلَّا أن هذا الاتجاه ينتقد بأنه لا يعتد بمخاطر تقرير الأثر الرجعي للحكم بعدم الدستوريِّة على العلاقات المستقرة التي لا شك في أنها سيصيبها الاضطراب، وعدم الاستقرار ، وقد يترتب على ذلك أضرار مادية ومعنوية ، خاصة إذا كان التشريع المحكوم بعدم دستوريته، قد صدر منذ أمد طويل((١))

وهناك اتجاه ثان ، يرى أن الحكم بعدم الدستوريِّة يعد منشئا لحالة عدم الدستوريِّة ، وليس كاشفا عنها أي أن أثر إلغاء التشريع غير الدستوريِّ لا ينطبق إلَّا على المستقبل ، لأن الوجود المادي للتشريع قبل أن يقضي بعدم دستوريته حقيقة واقعة لا يمكن تجاهلها، وذهب رأي ثالث إلى حصر الأثر الرجعي في العلاقات محل التقاضي، أي أنه إذا لم تكن العلاقات السابقة محلا للتقاضي ، فلا شأن للنص المقضي بعدم الدستوريِّة بها ، أما إذا كانت تلك العلاقات محلًا للتقاضي ، فإن المحكمة التي تفصل في النزاع يتعين عليها أن تعمل أثر الحكم بعدم الدستوريِّة، وفي ضوء هذه الآراء نرى أن أثر الحكم بعدم الدستوريِّة، يجب أن يكون رجعيا بحيث يشمل الوقائع السابقة على صدور الحكم، على أن يستثنى من ذلك الحقوق والمراكز القانونيِّة التي استقرت عند صدوره بحكم حاز قوة الأمر المقضي، أو بانقضاء مدة التقادم أو كان متعلقا بنص جنائي((٢)).

ويرى اتجاه في الفقه والقضاء الدستوريِّ أن للقاضي الدستوريِّ الخروج على نطاق الدعوى الدستوريِّة بالفصل فيما لم يطلبه الخصوم؛ استنادًا إلى الطبيعة العينية للدعوى الدستوريِّة، وإلى تعلق قواعد الدستور بالنظام العام؛ حيث يجوز للقاضي الدستوريِّ من تلقاء نفسه، إثارة عدم دستورية نصوص قانونيَّة مُعيَّنة، إذا كانت مرتبطة ارتباطًا لا يقبل التجزئة بالنصوص المطعون بعدم دستوريتها، أو كانت لازمة للفصل في النزاع المعروض، أو كانت هي الأصل لتلك النصوص المطعون فيها، فمد أثر الحكم بعدم الدستوريِّة إلى النصوص غير المدعى بعدم دستوريتها أصلا يقوم على أن عيبها هو ارتباطها بالنص غير الدستوريِّ، مما يؤدي إلى مد أثره إليه، وفي ذلك تقرر المحكمة الدستوريِّة العليا: "وحيث إن القضاء بعدم دستورية نص المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١٢٣ لسنة ٢٠١٤ م يستتبع حتما وبحكم اللزوم سقوط نص المادة الثانية من هذا المرسوم بقانون المرتبطة به ارتباطا لا يقبل الفصل أو التجزئة، وحيث إنه متى كان ذلك، وكانت انتخابات مجلس الشعب قد أجريت بناء على نصوص ثبت عدم دستوريتها ، فإن مؤدى ذلك – على ما جرى به قضاء هذه المحكمة – أن تكوين المجلس بكامله يكون باطلا منذ انتخابه بما يترتب عليه زوال وجوده بقوة القانون اعتبارا من التاريخ المشار إليه دون

---

(١) – حميد محمد عبدالسلام القماطي، مرجع سابق، ص١١.

(٢) – حميد محمد عبدالسلام القماطي، مرجع سابق، ص١١.

حاجة إلى اتخاذ أي إجراء آخر، كأثر للحكم بعدم دستورية النصوص المتقدمة وإنفاذا لمقتضى الإلزام والحجيَّة المطلقة للأحكام الصادرة في الدعاوى الدستوريِّة في مواجهة الكافة، وبالنسبة إلى الدولة بسلطاتها المختلفة..."[1]

الخاتمة

توصلت من خلال دراستي هذه إلى بعض النتائج والتوصيات سنتناولها على النحو الآتي:

أولًا: النتائج:

١. تُعدُّ الدعوى ذات طلب قضائيٍّ يعطي القاضي سلطة تقديريَّة يستطيع على إثرها أن يصدر حكمًا مؤقتًا وعلى وجه الاستعجال بوقف تنفيذ القرار الإداريِّ عند الطعن فيه بالإلغاء، حال طلب صاحب المصلحة ذلك في لائحة الدعوى.

٢. إن الدعوى الأصلية يمكن لأي جهة من الجهات المخولة بتحريكها أن تلجأ للمحكمة الدستوريِّة للطعن بعدم دستورية قانون ما بمجرد نفاذ هذا القانون في حين أن الدعوى الاحتياطية لا يمكن اللجوء إليها طالما أن هناك وسيلة أُخرى يمكن من خلالها الطعن بالقانون الذي ينتهك الحقوق والحريات سواء أمام الجهات القضائيِّة العادية أو الإداريِّة.

٣. إن الأحكام الصادرة في الدعاوى الدستوريِّة– وهي بطبيعتها دعاوى عينية توجه الخصومة فيها إلى النصوص التشريعية المطعون عليها بعيب دستوري– تكون لها حجيَّة مطلقة بحيث لا يقتصر أثرها على الخصوم في الدعاوى التي صدرت فيها، وإنما ينصرف هذا الأثر إلى الكافة وتلتزم به جميع جهات القضاء وكافة سلطات الدولة، ويظهر هذا الإلزام بالنسبة للسلطة التشريعية في قيامها بإلغاء النص القانونيِّ الذي قضي بعدم دستوريته، وكذلك تعديل تشريعاتها النافذة في ضوء هذا القضاء، إن كان هناك علاقة بين أحكام هذه التشريعات وحكم النص القانونيِّ الذي قضت المحكمة بعدم دستورية، كما يجب على هذه السلطة مراعاة الحكم الصادر من المحكمة بعدم الدستوريِّة بالنسبة لما تضعه مستقبلًا من التشريعات.

---

[1] – حميد محمد عبدالسلام القماطي، مرجع سابق، ص١٤.

ثانيًا: التوصيات:

١. نوصي المشرع بأن يقوم بتعديل النصوص القانونيِّة المتعلقة بالمحكمة الاتحادية بضرورة الالتزام بالاختصاصات الأساسية التي تقوم بها من الرقابة على دستورية الأنظمة والقوانين الدستوريِّة، والابتعاد عن الاختصاصات الثانوية التي تؤدي إلى تأخر المحكمة بإنجاز الأعمال المطلوبة.

٢. نوصي المشرع بأن تنص المحكمة الاتحادية العليا صراحةً في قانونها الداخلي بأن تعطي للمحكمة الإداريِّة الاختصاص في تقديم الطعون أمامها .

٣. نوصي بأن يقوم المشرع بإعطاء الصلاحية للمحكمة الاتحادية العليا بأن تتضمن في لائحتها الداخلية أن تسمح بتقديم الطعون بعدم الدستوريِّة أمام الهيئات واللجان ذات الاختصاص الموجودة، والسير على النهج الذي اتبعه المُشرِّع المصريِّ .

قائمة المصادر والمراجع

أولًا: المراجع العامة:

١. حسن عبدالحليم عناية؛ عامر الديري، الموسوعة العلمية في إجراءات رفع الدعوى (مدني – جنائي – إداريٍّ – دستوري)، الجزء الرابع، المكتب الفني للإصدارات القانونيِّة، بدون سنة نشر.

٢. صلاح الدين فوزي، الدعوى الدستوريِّة، دار النهضة العربية، القاهرة، ٢٠١١.

ثانيًا: المراجع المتخصصة:

١. علي حسين أحمد الفهداوي، الدعوى الإداريِّة في القرار الإداريِّ العراقيِّ، بدون سنة نشر.

ثالثًا: الرسائل العلمية:

١. برابح عبدالمجيد، وقف التنفيذ في المادة الإداريِّة حسب قانون الإجراءات المدنية والإداريِّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق: جامعة وهران، ٢٠١٣.

٢. سليمان سالم مرضي الراجحي، وقف تنفيذ القرار الإداريِّ : دراسة مقارنة بين القانونيِّن الإداريِّ والكويتي، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.

٣. سليمان سالم مرضي الراجحي، وقف تنفيذ القرار الإداريِّ: دراسة مقارنة بين القانونيِّن الأردني والكويتي، رسالة ماجستير، جامعة الشرق الأوسط، ٢٠١٣.

٤. صالح شرفي، وقف تنفيذ القرار الإداريِّ في ضوء أحكام القضاء الإداريِّ دراسة مقارنة (فرنسا، مصر، الجزائر)، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر باتنة، ٢٠١٣.

٥. العقبي بلال، دعوى وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة ورقلة، ٢٠١٣.
٦. على محمد عبدربه العساف، حجيَّة الحكم الصادر في الدعوى الدستوريِّة والنطاق الزمني لتنفيذه: دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، كلية الدراسات العليا، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، ٢٠١٨
٧. فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة في النظام القضائيِّ الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير، ٢٠١١.
٨. فائزة جروني، طبيعة قضاء وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة في النظام القضائيِّ الجزائري، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة، ٢٠١١
٩. قصي أحمد محمد الرفاعي، تحريك الدعوى الدستوريِّة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، عمادة الدراسات العليا، جامعة القدس، ٢٠١٦
١٠. ماجد حسن عباس الزيدي، دور القاضي الإداريِّ في تحريك الدعوى الدستوريِّة: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الحقوق: جامعة الإسكندرية، ٢٠٢٠.
١١. محمد عبدالله مغازي محمود، نظرية المصلحة في الدعوى الدستوريِّة، رسالة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة المنوفية، ٢٠٠٠
١٢. مقبولة ولي الدين الهادي عبدالرحمن المهدي، شروط الدعوى الدستوريِّة وكيفية تحريكها: دراسة مقارنة، رسالة ماجستير، كلية الدراسات العليا، جامعة النيلين، ٢٠١٣

رابعًا: الدوريات:

١. أزهار صب كاظم؛ سري صاحب محسن، الدعوى الدستوريِّة الاحتياطية ودورها في حماية الحقوق والحريات الأساسية، مجلة واسط للعلوم الإنسانية، ع(١٠)، بدون تاريخ نشر
٢. الحميدي بن إبراهيم بن مرزوق الحميص، وقف تنفيذ القرار الإداريِّ في النظام السعودي، المجلة الإلكترونية الشاملة متعددة المعرفة لنشر الأبحاث العلمية والتربوية، ع(٢٩)، ٢٠١٩
٣. رائد صالح قنديل، الحكم الصادر في الدعوى الدستوريِّة (حجيته وآثاره) دراسة تحليلية مقارنة بين التشريع الفلسطيني والمصريِّ، مجلة جامعة الأزهر، غزة، سلسلة العلوم الإنسانية، المجلد٢١، العدد١، ٢٠١٩
٤. رحيمة نمديلي، الشروط الموضوعية لدعوى وقف تنفيذ القرارات الإداريِّة في الجزائر: دراسة تحليلية مقارنة، مجلة كلية الحقوق للبحوث القانونيِّة والاقتصادية، جامعة الاسكندرية، ٢٠١٣

٥. شعبان أحمد رمضان، الدعوى الدستوريّة في النظام الدستوريّ البحريني، المجلة المصريّة للدراسات القانونيّة والاقتصادية، ع(١)، ٢٠١٤
٦. عبدالرحمن سعد العرمان، شروط وقف تنفيذ القرار الإداريّ، مجلة العلوم القانونيّة والسياسية، الجمعية العلمية للبحوث والدراسات الاستراتيجية، مج(١)، ع(١)، ٢٠١١
٧. عصام سعيد عبدالعبيدي، سريان أحكام القضاء الدستوريّ من حيث الزمان: دراسة مقارنة، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية، العدد ١٢٠٢٠.
٨. فيصل شنطاوي؛ سليم حتامله، الرقابة القضائيّة على دستورية القوانين والأنظمة أمام المحكمة الدستوريّة في الأردن، دراسات، علوم الشريعة والقانون، المجلد ٤٠، العدد ٢، ٢٠١٣
٩. محمد الهيني، وقف تنفيذ القرارات الإداريّة، مجلة الرقيب، ع(٣)، ٢٠١٤.

خامسًا: المؤتمرات:

١. أحمد علي عبود الخفاجي، الأثر الزمني للحكم الصادر من المحكم الاتحادية العليا بإلغاء القانون غير الدستوريّ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر الذي تقيمه كلية القانون: جامعة آل البيت، ٢٠١٧.
٢. حميد محمد عبدالسلام القماطي، أثر الحكم الصادر عن القضاء الدستوريّ، المؤتمر العلمي للمحاكم والمجالس الدستوريّة العربية المنعقد بالأردن في ٢٨، ٢٩ فبراير ٢٠١٦.

فهرس المحتويات

المبحث الاول: الآثار المُترتِّبة على تحريك الدعوى الدستوريِّة قبل صدور الحكم الدستوريِّ..... ٤

المطلب الأول: وقف الدعوى الإداريِّة..... ٤

الفرع الأول: مفهوم وقف الدعوى الإداريِّة..... ٥

الفرع الثاني: أنواع وقف الدعوى الإداريِّة..... ٦

الفرع الثالث: وظيفة وشروط وقف الدعوى الإداريِّة..... ١٠

الفرع الرابع: الآثار المُترتِّبة على وقف تنفيذ الدعوى الإداريِّة..... ١٥

المطلب الثاني: المباشرة في الدعوى الدستوريِّة..... ١٨

الفرع الأول: ميعاد تحريك الدعوى الدستوريِّة..... ١٨

الفرع الثاني: إجراءات تحريك الدعوى الدستوريِّة..... ٢٣

المبحث الثاني: الآثار المُترتِّبة على تحريك الدعوى الدستوريِّة بعد صدور الحكم الدستوريِّ ٢٦

المطلب الأول: حجيَّة الحكم الدستوريِّ أمام القضاء الإداريِّ..... ٢٦

المطلب الثاني: الأثر القانونيِّ المُترتِّب على صدور الحكم امام القضاء الإداريِّ..... ٣١

المطلب الثالث: النطاق الزمني لتنفيذ الحكم الدستوريِّ..... ٣٦

الخاتمة:..... ٣٩

قائمة المصادر والمراجع:..... ٤١

فهرس المحتويات: ٤٤